



## الملخص

تتناول هذه الدراسة الشرعية آلية الوعد الملزم، التي تعتبر من أهم آليات الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة، في ابتكار منتجات جديدة، ومن أبرز ما تم التوصل إليه باستعمال هذه الآلية صيغة المرابحة للأمر بالشراء، فيتعرض البحث للتعريف بالوعد، وبالمرابحة، وبيان حكم الوفاء بالوعد، والإلزام به قضاء، وما نتج عن ذلك من إشكالات شرعية، تتعلق أساساً بمشابهة الوعد الملزم للعقد، ومدى مشروعية دخول الوعد المعاوضات المالية، وهل كل ما يجب ديانة يصح أن يلزم به قضاء؟ ثم يستعرض البدائل والحلول للخروج من هذه الإشكالات الشرعية، سعياً إلى الوصول إلى ما يحقق الكفاءة الاقتصادية، والمصدقية الشرعية للمنتجات المالية الإسلامية.

### Abstract

*This study deals with the legitimate mechanism that promise binding. It is one of the most important mechanisms of contemporary Islamic financial engineering. It contributes in the innovation of new products. The main achievement using this mechanism is the formula of "El Murabaha" to buy something. This Research defines the promise, Murabaha and the loyalty of keeping the promise and doing it.*

*It also deals with the legitimate problems which are exactly about the promise binding the contract and legality of financial compensations stated religiously.*

*Finally this research or study reviews the alternatives and solutions to get rid of these problems.*

*The purpose is to achieve the economic efficiency and legitimate credibility of Islamic financial products .*

تمهيد:

مع ظهور المصرفية الإسلامية في هذا العصر، حاول القائمون عليها ابتكار منتجات متطورة قادرة على منافسة ما تقدمه المصارف التقليدية، مع الحرص على توافق هذه المنتجات مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم الآليات التي تم التوصل إليها لابتكار صيغ جديدة للمعاملات الإسلامية آية الوعد، فنتج عن استعمال هذه الآلية صيغ تطبيقية كثيرة، من أشهرها: المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة، وغيرها من التطبيقات. بل أصبح الوعد الملزم بمثابة العصا السحرية، التي تستعمل لاستحلال المعاملات غير المشروعة، بمجرد تغيير اسم العقد إلى الوعد الملزم<sup>1</sup>.

ورغم أن الوعد الملزم\_خصوصا في المرابحة\_ قد تناولته بحوث كثيرة، منذ ظهور هذه الصيغة في الاستعمال المعاصر إلا أن الموضوع لم يحسم ولا يزال مثار جدل، ومحل إشكالات عديدة بين الفقهاء، ورغبة في تسليط الضوء على هذه الآلية، وبيان أهم الجوانب الشرعية المتعلقة بها جاء هذا البحث في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الوعد وحكم الوفاء والإلزام به.

المبحث الثاني: إشكالات الواعد الملزم في المرابحة.

المبحث الثالث: بدائل وحلول الوعد الملزم في المرابحة.

1. مفهوم الوعد والمرابحة وحكم الوفاء والإلزام بالوعد.

1.1. مفهوم الوعد

1.1.1. معنى الوعد لغة.

الوَعْدُ لغةً: من وَعَدَ يَعِدُ من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ، عِدَّةٌ ووَعْدًا وموَعِدًا، والوعد يُستعمل في الخير والشر، فيقال: وَعَدْتُهُ خَيْرًا، ووعدته شرًا، فإذا أسقطوا الخير والشر؛ قالوا في الخير: الوعد والعِدَّة، وفي الشر: الإيعادُ والوَعِيد. ومعنى الوعد الإخبار عن فعل أمر في المستقبل.

و العِدَّةُ مصدر وَعَدَ وتكون اسما منقوصا من الوعد وتحمل معناه دون زيادة أو نقصان.

والمواعدة مفاعلة، وهي ما بين طرفين، فهذا يَعِدُ فلانًا، والآخر يَعِدُهُ في مقابلة ذلك<sup>(1)</sup>.

2.1.1. معنى الوعد اصطلاحا.

يستعمل الفقهاء كلمة الوعد بنفس معناها اللغوي، فقد عرّف العيني الوعد

بأنه: "إخبار عن إيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافا، وقيل عدم الوفاء"<sup>(2)</sup>.

وقد لاحظ الدكتور نزيه حماد استعمال الفقهاء للوعد بمعناه اللغوي فقال في تعريفه: "الوعد في اللغة وعند كثير من الفقهاء: هو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير، سواءً أكان خيراً أم شراً. وقد نقل عن ابن عقيل في الواضح قوله: والوعد والعِدَّة خبر أيضا. وحَدُّه:

إخباراً بمنافع لاحقة بالمُخْبِر من جهة المُخْبِرِ في المستقبل"<sup>(6)</sup>، وهذا المعنى هو ما عناه الناظم في قوله:

وإن أردت ضابطاً للوعد فاسمع لما أذكر في ذا الحدِّ

إخبار مخبر عن الإنشاء للعرف فيما يأتي والحياء<sup>(4)</sup>

3.1.1. الفرق بين الوعد و العدة و المواعدة.

ظهر مما سبق بيانه في المعنى اللغوي أن هذه الألفاظ الثلاثة مشتقة من نفس المادة اللغوية إلا أن اصطلاح الفقهاء أو بعضهم أعطى لكل كلمة منها معنىً جديداً، ربما كان أخصّ أو أضيّق شمولاً واستيعاباً<sup>(5)</sup>.

فالعِدَّة: دَرَج المالكية على استعمالها بدلالة خاصة وهي: "الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود"<sup>(6)</sup>. وهذا التعريف مأخوذ من قول ابن عرفة في تعريفها: "إخباراً عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل"<sup>(7)</sup>.

والمواعدة: هي إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقد في المستقبل، تعود آثاره عليهما. وقد عبّر الحطّاب عن هذا المعنى وعن الفرق بينها وبين العدة - وهو يتحدث عن المواعدة على النكاح - فقال: "المواعدة أن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العِدَّة"<sup>(8)</sup>.

والوعد: هو أوسع هذه الألفاظ دلالة، إذ يشمل الوعد بمعروف، وهو ما يُطلق عليه المالكية العِدَّة، ويشمل المواعدة، كما يشمل الوعد بصِلَّة أو برٍّ أو مؤانسة، كعيادة مريض، أو زيارة صديق، أو صِلَّة رحم، وقد يكون بمعصية، كأن يعد غيره بأن يقتل له خصمه، أو يتلف له ماله ظلماً وعدواناً ونحو ذلك<sup>(9)</sup>.

## 2. حقيقة المرابحة المصرفية

### 1.2. معنى المرابحة ومشروعيتها

#### المسألة الأولى: المرابحة في اللغة

المرابحة لغة: على وزن مفاعلة، من الربح، وهو النماء في التجارة، يقال، ربح في تجارته يربح ربحاً و رَبِحاً و رَبَّاحاً بمعنى استشف، وهو اسم ما ربحه. والعرب تقول: هذا بيع مريح، إذا كان يربح فيه، وتقول: ربحت تجارته، إذا ربح صاحبها فيها، قال تعالى: {فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} <sup>(10)</sup>، أي ما ربحوا في تجارتهم، لأن التجارة لا تربح إنما يربح فيها، فإذا ربحوا فيها فقد ربحت<sup>(11)</sup>. قال ابن منظور في لسان العرب: "وأربحت على سلعته، أي أعطيته ربحاً، وقد أربحته بمتاعه، وأعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعث الشيء مرابحة"<sup>(12)</sup>.

المسألة الثانية: المراجعة في الاصطلاح  
تعددت عبارات الفقهاء في تعريف المراجعة، و المتأمل لتعريفاتهم يجدها وإن اختلفت ألفاظها وتعددت عباراتها متفقة على معنى واحد، ولذلك يمكن اختيار هذا التعريف: "المراجعة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين."<sup>(13)</sup>  
المسألة الثالثة: مشروعية بيع المراجعة  
المراجعة نوع من أنواع البيع، وصورة من صوره، لذلك قرر جمهور الفقهاء جواز هذا البيع<sup>(14)</sup>. فهو جائز بجواز أصله<sup>(15)</sup>، ومشروع بمشروعيته. قال ابن عبد البر " البيع جائز مساومة ومراجعة"<sup>(16)</sup>.

#### 1.1.2. حقيقة المراجعة المصرفية

المسألة الأولى: تعريف المراجعة المصرفية  
المراجعة المطبقة في المصارف الإسلامية هي: " طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف، والتزام من الطرفين، الأول بالشراء، والثاني بالبيع، بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً"<sup>(17)</sup>.  
يعرف بيع المراجعة كما تجريه البنوك الإسلامية ببيع المراجعة للأمر بالشراء ويتكون من:

- أ- وعد بالشراء من الطرف الأول ( العميل ).
  - ب- عقد بيع بين الطرف الثاني ( المصرف غالباً )، والطرف الثالث ( المالك للسلعة ).
  - ت- عقد بيع مراجعة بين المصرف والعميل.
- المسألة الثانية: التكييف الفقهي للمراجعة للأمر بالشراء.  
بيع المراجعة للأمر بالشراء معاملة تقوم على علاقة عقدية تعتمد على وجود ثلاثة أطراف، وتبنى على المواعدة بالبيع إلى أجل. فهي علاقة عقدية لأن العقد فيها على موضعين:  
الأول: عقد البيع الذي يتم بين البنك والبائع، ليحصل البنك على السلعة التي طلبها الأمر بالشراء.

الثاني: عقد المراجعة بين البنك والأمر بالشراء بعد أن ملكها البنك بالعقد الأول.  
وأما المواعدة، فهذه الصيغة تقوم على وعد من الأمر بالشراء للبنك بشراء السلعة بعد تملك البنك لها، ووعد من البنك للأمر بشراء السلعة ثم بيعها له بعد ملكها.  
فبيع المراجعة للأمر بالشراء مركب من بيع عادي، ووعد، وبيع مراجعة، فالبيع من البائع للمصرف وبيع المراجعة من المصرف للأمر بالشراء، والوعد من الأمر بشراء السلعة من البنك، ومن البنك بشراء السلعة، ووعد ثان من البنك ببيع السلعة للأمر.

وفي هذه المعاملة ثلاثة أطراف: الأمر بالشراء، وبائع السلعة والبنك<sup>(18)</sup>.

#### 3.1. حكم الوفاء بالوعد

##### 1.3.1. تحرير محل النزاع.

إذا كان الوعد يعني الإخبار عن فعل أمر في المستقبل، سواء أكان خيراً أم شراً، فإن

الواعد إما أن:

أ- يَعِدُ بشيءٍ منهيٍّ عنه: وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز له الوفاء بوعد<sup>(19)</sup>.

ب- يَعِدُ بشيءٍ واجبٍ شرعاً؛ وذلك كأداء حق ثابت، أو فعل أمر لازم، ولا خلاف بين العلماء أيضاً في هذه الحالة في أنه يجب عليه إنجاز ما وعد به<sup>(20)</sup>. عِدَ بشيءٍ مباحٍ أو مندوبٍ إليه: فينبغي له حينئذ أن يفِي بوعدِه لأن الوفاء بالوعد من خصال ومكارم الأخلاق، وإخلافه من أمارات النفاق، ولكن محل الخلاف هو: هل الوفاء حينئذ واجبٌ أم مستحبٌ؟ يقول الإمام النووي: "وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي له أن يفِي بوعدِه، وهل ذلك واجبٌ أم مستحبٌ؟ فيه خلاف بينهم..."<sup>(21)</sup>.

2.3.1. أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

يمكن تصنيف أقوال الفقهاء في المسألة إجمالاً إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوفاء بالوعد واجب مطلقاً، وهو قول عدد من الفقهاء منهم: ابن شبرمة. حيث قال ابن حزم: "قول ابن شبرمة بأن الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"<sup>(22)</sup>.

وذكر البخاري في صحيحه أن القاضي ابن الأشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال البخاري: "رأيت إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - يحتج بحديث بن أشوع"، وذكر أن الحسن فعله<sup>(23)</sup>، وهو قول ضعيف عند المالكية<sup>(24)</sup>، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بوجود الوفاء بالوعد مطلقاً أي أن الوعد ملزم ديانة وقضاء بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال السلف.

أولاً: الآيات القرآنية:

- كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(25)</sup>.

وجه الدلالة:

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "إنكار على من يعد عدة، أو يقول قولاً لا يفِي [كذا] به، ولهذا استدل [ل] بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً، سواء ترتب عليه عُرم للموعد أم لا"<sup>(26)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾<sup>(27)</sup>.

وجه الدلالة:

أن الله مدح إسماعيل عليه السلام بصدق الوعد، فهو من مكارم الأخلاق، وخلافه من مثالب الأخلاق، وإنما جاء محمد صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق.

ثانياً: الأحاديث النبوية:

أ- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)<sup>(28)</sup>.

ب- عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:(أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)<sup>(29)</sup>.  
وجه الدلالة:

الحديثان جعلوا الخلف بالوعد نفاقا، وكفى بذلك إثما يوجب الوفاء بالوعد.

أ- عن جابر-رضي الله عنه- قال: (لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين، أو كانت له قبله عدة فليأتنا، قال جابر: فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعدّ في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة)<sup>(30)</sup>.  
وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على وجوب الوفاء بالوعد، لأن أبا بكر لم يدفع من ماله، وإنما من بيت مال المسلمين، فدل ذلك على أن هذه العدة دين على رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>31</sup>.  
وهناك أحاديث أخرى استدلت بها هذا الفريق.

القول الثاني: الوفاء بالوعد مستحب وليس واجبا، وهو رأي جمهور الفقهاء<sup>(32)</sup>، فيه قال الشافعية<sup>(33)</sup>، والحنابلة<sup>(34)</sup>، والظاهرية<sup>(35)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(36)</sup>.  
أدلة هذا القول: استدلوها ما يلي:

أ- عن عطاء بن يسار أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: (أكذب امرأتي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ لا خير في الكذب قال الرجل: يا رسول الله أعدّها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك)<sup>(37)</sup>.  
وجه الدلالة:

قال القرافي تعليقا على الحديث: "فَمَنَعَهُ من الكذب المتعلق بالمستقبل، فإن رضا النساء إنما يحصل به، ونفى الجناح على الوعد، وهو يدل على أمرين: أحدهما: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله قسيم الكذب، وثانيهما: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه"<sup>(38)</sup>.

ب- ما رواه زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يف فلم يف، ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه)<sup>(39)</sup>.  
وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع الإثم عن من وعد فلم يف، فدل ذلك أن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب.

ت- ماروه حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)<sup>(40)</sup>

ث- إجماع الفقهاء على أن الموعد لا يضرب بما وعد به مع الغرماء. قال ابن عبد البر: "...وإنما قلنا ذلك غير واجب فرضاً لإجماع الجميع على أن من وعد بما لم يدخل مع الغرماء، فلذلك قلنا إيجاب الوفاء من حسن المروءة، ولا يقضى به"<sup>(41)</sup>.  
وجه الدلالة:

هذا الحديث يعطي العاقدين الخيار، ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا بالأبدان، وذلك لا يستقيم مع القول بالإلزام بالوعد، فهل يعقل أن يكون للمتعاقدين الخيار، ولا يكون للمتواعدين؟ فالشرع قد أعطى المتبايعين حق الرجوع ما دام في المجلس، ولم يلزمهما بإتمامه، وعليه فلا يجوز ألا يكون الخيار للمتواعدين، ولا يصح إلزامهما بالوعد<sup>(42)</sup>.

ج- الوعد من جنس التبرعات، والتبرع لا يلزم، كما أن عقود التبرعات كالهبة والعارية لا تلزم قبل قبضها، فيجوز للمتبرع الرجوع قبل إتمام تبرعه. فإذا جاز الرجوع في التبرع بالهبة قبل قبضها مع وجود الإيجاب والقبول الذي هو أقوى من الوعد، فجواز الرجوع في الوعد المجرد من باب أولى<sup>(43)</sup>.

القول الثالث: أن الوفاء بالوعد واجب وفيه ثلاثة آراء على تفصيل:  
الرأي الأول: أن الوعد المجرد غير واجب. أما إذا عُلق الوعد على شرط، فإنه يكون لازماً ويقضى به على الواعد.

و مثال الوعد المعلق على شرط، أن يقول لصاحبه: بع هذا الفرس لفلان فإن لم يعطك ثمنه، فهو عليّ، فإن لم يدفع المشتري ثمن الفرس للبائع لزم الواعد أدائه ويجبر، أما إذا لم يُعلق الوعد على شرط كأن يقول لصاحبه: بع فرسك لفلان وأنا أدفع لك الثمن، فلا يلزم الواعد شيء، وهذا القول للحنفية، فقد ورد في المادة 84 من المجلة "المواعيد باكتساب صور التعليقات تكون لازمة"، وفي المادة 1511 "لو أمر أحد آخر بأداء دينه بقوله: أدّ ديني الذي مقداره كذا من مالك؟ فوعده بتأديته، ثم امتنع من الأداء لا يجبر على أدائه بمجرد وعده"<sup>(44)</sup>.

دليل هذا الرأي:

أن الوعد المعلق على شرط يكتسب قوة بذلك التعليق، إذ يصير التزاماً وتعهداً، ويكون حينئذ ملزماً لصاحبه<sup>(45)</sup>.

الرأي الثاني: الوفاء بالوعد واجب، ويقضى به على الواعد إذا كان الوعد على سبب، حتى لو لم يدخل الموعد في السبب، وهو قول أصبغ من المالكية<sup>(46)</sup> فلو سألك مديان أن تؤخره إلى أجل كذا وكذا فقلت: أنا أوخرك. لزمك تأخيره إلى الأجل فهي عِدّة تَلْزَمُك، وهو جار على قول أصبغ في القضاء بالعدة إذا كانت على سبب وإن لم يدخل بسببه في شيء<sup>(47)</sup>.



دليله: لعل دليل هذا الرأي هو نفس دليل الرأي السابق، لأنه قريب منه من حيث عدم وجوب الوفاء بالوعد المجرد، ووجوب الوفاء به إذا علق على شرط عند الحنفية، يقابله إذا ارتبط بسبب عند أصبغ<sup>(48)</sup>.

الرأي الثالث: الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطا بسبب، ودخل الموعد نتيجة للوعد في شيء، وهو المشهور الراجح في مذهب المالكية<sup>(49)</sup>، ومثال ذلك أن يقول الرجل للرجل: هدم دارك وأنا أسلفك، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، فإن فعل الموعد شيئا من هذه التصرفات، فإنه يلزم الواعد بتنفيذ وعده، ويقضى به عليه. أما إذا لم يفعل الموعد شيئا مما سبق فلا يلزم الواعد بشيء.

دليل هذا الرأي: إذا دخل الموعد في شيء بسبب الواعد ثم لم يف له الواعد بوعده فإنه يكون قد أضر به، وليس للمسلم الإضرار بأخيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(50)</sup>، فيلزمه أن يرفع الضرر عنه، وذلك بالوفاء بوعده<sup>(51)</sup>.

### 3.3.1. مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة الرأي الأول:

نوقش استدلالهم بالآية من وجهين:

الأول: أن المراد بالآية الذين يقولون مالا يفعلون في الأمور الواجبة عليهم أصلا،

فالوعد فيها واجب الوفاء<sup>(52)</sup>.

الثاني: قيل في الآية أنها نزلت في قوم كانوا يقولون "جاهدنا" وما جاهدوا، و"فعلنا أنواعا من الخيرات" وما فعلوها، ولاشك أن هذا محرم، لأنه كذب، ولأنه تسميع بطاعة الله تعالى، وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا<sup>(53)</sup>.

وأجيب على هذه المناقشة:

أ- الوفاء بما يجب الوعد لا يزيده إلا تأكيدا، أما الآية فليس فيها أن قولهم كان وعدا بشيء واجب، بل الآية عامة فيذم كل من قال ما لا يفعل.

ب- عدم التسليم بنزول الآية فيما ذكر، فقد جاء في سبب نزولها أقوال أخرى، وعلى فرض ما ذكرتم فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والخطاب في الآية عام لجميع أهل الإيمان.

نوقش استدلالهم بالحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث ليس على ظاهره، بدليل أن من وعد بمحرم فلا يحل له الوفاء به، فليس كل من أخلف فهو عاص، وعليه فيكون الإخلاف المذموم الإخلاف بأمر واجب، وهو المعتبر من علامات النفاق<sup>(54)</sup>.

الثاني: يحمل الحديث على من قارن إخلافه عزم على عدم الوفاء، أما من عرض له

عارض، أو منعه مانع، أو بدا له رأي، فهذا ليس فيه صفة النفاق.

وأجيب على ذلك:

أن الحديث مطلق في كل وعد، أما خروج من وعد بمحرم، فليس ذلك لأن الوعد لا يجب الوفاء به، بل لأن الموعود به محرم، وليس هناك دليل مسلم يخرج ماعدا المنهي عنه من وجوب الوفاء به.

أما الاستدلال بقصة جابر مع أبي بكر رضي الله عنهما، فليس فيها دلالة على وجوب الوفاء بالوعد، بل أكثر ما تدل عليه ما كان يتحلى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق، فكان على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدي مواعيده عنه، لا للزوم الوفاء بالوعد، بل لإتمام ما تحلى به صلى الله عليه وسلم؛ وما يؤكد ذلك قول ابن حجر في شرحه للحديث: "إن أبا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم، تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان صلى الله عليه وسلم يجب الوفاء بالوعد، فنفذ أبو بكر ذلك. وقد عدَّ بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب"<sup>(55)</sup>.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

نوقشت أدلة الجمهور مما يلي:

حديث عطاء بن يسار لا يصح الاستدلال به من ثلاثة أوجه:

أولها: أن الحديث ضعيف لا يثبت فلا تقوم به حجة قال ابن عبد البر: "هذا

الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً"<sup>(56)</sup>.

ثانيها: عدم التسليم بأن الإخلاف لا يسمى كذباً، وإن سلم بكونه ليس من الكذب

فلا يدل على أنه مباح، فقد يكون محرماً وإن لم يكن كذباً.

ثالثها: حتى وإن قلنا أن في الحديث دليلاً على الترخيص في عدم الوفاء بالوعد، فإنه

ينبغي أن يقتصر على وعد الرجل زوجته، ومعروف أنه يُتجاوز في العلاقة الزوجية ما لا يُتجاوز

في غيرها، ومن ذلك ترخيص الشارع في الكذب للمصلحة الزوجية؛ كما في حديث أم كلثوم

بنت عتبة - رضي الله عنها - : (أنها لم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يُرخص في شيء مما

يقول كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة

زوجها)<sup>(57)</sup>، ولذلك فلا يقاس على العلاقة الزوجية غيرها)<sup>(58)</sup>.

نوقش حديث زيد بن أرقم من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، فيه راويان مجهولان هما أبو النعمان وأبو وقاص<sup>(59)</sup>، فلا

يصح الاحتجاج به.

الثاني: أنه على فرض صحة الحديث، فإنه يحمل على أنه لم يف مضطراً، حتى لا

يتعارض مع الأدلة التي تمنع إخلاف الوعد، جمعاً بين الأدلة<sup>(60)</sup>.

نوقش استدلالهم بالإجماع من وجهين:

الأول: أن دعوى الإجماع لا تثبت لوجود من خالف، فمن العلماء من يرى أن الموعود

يضارب مع الغرماء بما وعد به - وإن كانوا قلة - وذلك يكفي لنقض دعوى الإجماع<sup>(61)</sup>.

الثاني: كون الموعد لا يضارب مع الغرماء لا يلزم منه عدم وجوب الوفاء بالوعد، فليس كل واجب يقضى به، و مسألة الوجوب مستقلة عن مسألة الإلزام به، فهؤلاء نظروا إلى أثر الوعد على الموعد، والأدلة في ذم الإخلاف المتعلق بالوعد، فالدليل في غير محل الدعوى<sup>(62)</sup>.

قولهم أن الوعد تبرع و التبرع لا يلزم؛ نوقش بأنه استدلال في غير محل الخلاف، فالخلاف في حكم الوفاء بالوعد، وليس في وجوب إتمام التبرع، ولزومه قبل قبضه، إذ ليس كل التبرعات ناشئة عن وعد، وكل تبرع ناشئ عن غير وعد يمكن الرجوع فيه، أما التبرع الناشئ عن وعد فهو محل الخلاف، والقائلون بوجوب الوفاء بالوعد يرون وجوب إتمام التبرع؛ لأن الوفاء بالوعد لا يتحقق إلا به، فالموجب لذلك ليس كونه تبرعا، وإنما الموجب له الوفاء بالوعد<sup>(63)</sup>.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين أن الوفاء واجب على تفصيل:  
نوقش دليلهم بالقول أن تخصيص وجوب الوفاء بحالة معينة والاقتصر عليها بأنه مخالف للأدلة النقلية الكثيرة التي توجب الوفاء بالوعد مطلقا.

ويمكن أن يجاب أن هذا الرد إن صح أن يرد على قول الحنفية الذين يوجبون الوفاء إذا كان الوعد معلقا، أو قول أصبغ من المالكية الذي يقصر وجوب الوفاء على حالة ما لو تم العقد على سبب ولو لم يدخل الموعد في السبب؛ لأنهما يربطان وجوب الوفاء بالصيغة اللفظية للوعد، وهي لا تغير من حقيقة الوعد شيئا، فلا يمكن أن يرد على القول المشهور للمالكية لأن قولهم ليس مبني على أن في الوعد قوة ملزمة للوعد، وإنما بناء على أنه أدخل الموعد في ورطة بسبب الوعد، فيكون التسبب مسئولا.

#### 4.3.1. الترجيح

بعد إمعان النظر في أدلة الأقوال المختلفة يبدو أن الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الوفاء بالوعد واجب ديانة على الواعد إلا لعذر، فهذا الذي تسنده الأدلة الصريحة التي أمرت بالوفاء بالوعد، وذمت إخلافه، وجعلت الإخلاف من علامات المنافقين، ولا يوجد دليل صحيح صريح يصرف هذه الأدلة من وجوب الوفاء إلى القول بالندب فقط.

فإذا صدر الوعد من الواعد، وهو عازم على الوفاء، ولكن طرأ عليه طارئ دعاه للخلف، فلا يجب عليه الوفاء، وتلك هي حكمة الشرع في أنه ينبغي استثناء الوعد بالمشيئة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(64)</sup>.

أما مسألة إلزام الواعد بوعده قضاء، فإن الذي يطمئن إليه القلب أنها مسألة مختلفة - كما سيأتي تفصيله -؛ وبالتالي ترجيح قول المالكية المشهور؛ بأن الوعد لا يكون لازما، ويقضى به إلا إذا تم على سبب، ودخل الموعد بسببه في ورطة، وحينئذ يكون الواعد متسببا ومسئولا عن الضرر الذي لحق الموعد، فلزم أن يلزم بوعده، ويُعوّض عن الضرر دفعا للضرر، وليس بناء على أن في الوعد قوة ملزمة للواعد.

وهذا الرأي- والله أعلم- هو الذي يحقق الجمع بين الأدلة، ويُعْمِلُ القاعدةَ الفقهية: "الضرر يزال"، وهو الرأي الذي انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم (2-3) الصادر عن الدورة الخامسة المنعقدة بالكويت سنة: 1988م<sup>(65)</sup>.

## 2. إشكالات الوفاء والإلزام بالوعد

خلصنا- في ما سبق- إلى ترجيح القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانة وعدم الإلزام به قضاء إلا في حالة دخول الموعود في ورطة بسبب الوعد وهو رأي يُؤفَّقُ بين الأدلة، ولكنه يطرح إشكالات يتحتم دفعها وبيان الرأي فيها، وسأتناول أهمها:

✓ لماذا التفريق بين الوجوب ديانة والإلزام قضاء؟ وما هو أساس ذلك؟

✓ هل يقتصر الوعد على التبرعات أم يشمل المعاوضات؟

✓ ما هو الفرق بين المواعدة الملزمة والعقد؟

وهذه المسائل هي التي سيتولى هذا المبحث بيانها.

### 1.2. بين الوجوب ديانة والإلزام قضاء.

هل هناك فرق بين ما يجب ديانة وما يلزم قضاء؟ وهل كل ما يجب شرعا يلزم قضاء؟ وهل يمكن أن يكون الوعد واجبا ديانة دون أن يلزم قضاء؟ وما هو أساس ذلك؟ لاشك أن هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة، ولذلك يمكن القول: أن نفس الأقوال الواردة في مسألة حكم الوفاء بالوعد واردة في مسألة الإلزام بالوعد قضاء؛ أي أن في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن الواعد يلزم بالوفاء بوعده و يقضى به عليه مطلقا.

الثاني: لا يلزم الواعد بالوفاء، ولا يقضى به عليه مطلقا، وهو رأي الجمهور القائلين باستحباب الوفاء بالوعد.

الثالث: التفصيل كما في المسألة السابقة.

والذي ينبغي ملاحظته و الوقوف عنده أن أصحاب الرأي الأول، القائلين بوجوب الوفاء بالوعد قد اختلفوا في مسألة الإلزام، فمنهم من صرح بالإلزام، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز، والقاضي ابن الأشوع، وابن شبرمة وقول للمالكية<sup>(66)</sup>.

ومنهم من صرح بعدم لزوم الوعد قضاء، كتقي الدين السبكي الذي يقول: " لا أقول يبقى ديننا حتى يقضى من تركته، وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقا للصدق وعدم الإخلاف"<sup>(67)</sup>، ومحمد الأمين الشنقيطي، الذي يقول: "والذي يظهر لي أن إخلاف الوعد لا يجوز... ولكن الواعد إذا امتنع عن انجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يلزم به جبرا، بل يؤمر به، ولا يجبر عليه لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به: لأنه وعد بمعروف محض"<sup>(68)</sup>.

وأما بقية من نسب إليهم القول بوجوب الوفاء، فبعضهم لم يُفصّل في موضوع

الإلزام، وبعضهم لا يُجزم حتى بنسبة القول بالوجوب إليهم فضلا عن القول بالإلزام<sup>(69)</sup>.

وقد استشكل القائلون بلزوم الوعد قضاء من المعاصرين<sup>(70)</sup> أساس التفريق بين ما يجب ديانة وما يلزم قضاء، لأن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله، وأن مهمة السلطات تنفيذ ما أمر الله به، ومعاقبة من خرج عليه<sup>(71)</sup>.

وقد استدلو الرأيم بأدلة أهمها:

أ- أن هذا الرأي ينسجم مع عموم نصوص الكتاب والسنة، التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود والوعد مطلقا، ولم تفرق بين أن يكون ذلك الالتزام ديانة أو قضاء، واللفظ العام يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه، ولا دليل على التخصيص<sup>(72)</sup>.

ب- أن الأحاديث اعتبرت الإخلاف بالوعد من صفات المنافقين، والشرع يسعى لتطهير المجتمع من النفاق، وتوعد المنافقين، ودعا إلى جهادهم، والقول بعدم لزوم الوعد مناقض لمقصد الشرع، وذريعة إلى انتشار هذه الخصلة في المجتمع<sup>(73)</sup>.

ت- أن التفريق بين الديانة والقضاء، إنما يكون فيما له ظاهر وباطن، كحكم القاضي لمن هو ألحن بحجته<sup>(74)</sup>، وإن كان الواقع خلاف ذلك، فيجوز له أن يأخذ ما حكم له به القضاء، ولا يجوز له أخذه ديانة، وكذلك في المسائل التي تختلف فيها النية المكنونة عن الظاهر المشهود، كما في بعض مسائل الطلاق<sup>(75)</sup>.

ث- أن في القول بالإلزام بالوعد مصلحة للمتعاقدين، من جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد، ومصلحة عامة بضبط المعاملات، واستقرارها، وتقليل النزاع والخلاف، مع عدم وجود محذور شرعي في القول بالإلزام.

ج- أن مبادئ الشريعة الإسلامية تقوم على العدل، وعلى منع إضرار الإنسان بنفسه، فضلا عن إضراره بأخيه، وعلى رفع الضرر إن وقع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(76)</sup>. والقول بعدم الإلزام فيه إضرار بأحد الطرفين غالبا.

فقد يلحق الضرر بالبنك، بعد أن يشتري السلعة، فيعدل الأمر عن شرائها، وقد تكون سلعة متخصصة، فلا يجد من يشتريها منه. وقد يلحق الضرر بالأمر، كما لو كان مقاولا ملتزما بتوريد أجهزة متخصصة لجهة حكومية مثلا، وبعد أن تواعد مع البنك عدل البنك، فيتعرض المقاول للتغريم، وتنزل درجته، وتتدهور سمعته<sup>(77)</sup>.

ولم يخل دليل من هذه الأدلة من مناقشة قوية وأجوبة مقنعة، ترجح - في تقديري - رأي القائلين بعدم الإلزام<sup>(78)</sup>، وتجعله هو الجدير بالاعتداد والاعتبار.

فأما كونه ينسجم مع عموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء، فإن جوابه أن أقصى ما يمكن أن تدل عليه تلك الأدلة هو تحريم الإخلاف بالوعد، ووجوب الوفاء، وهو حكم يتعلق بالوعد؛ أما الإلزام بالحكم والقضاء به فيتعلق بالموعد، وهو يرجع إلى مدى استحقاقه لما وعد به، وهذا الاستحقاق:

أ- غير ثابت؛ إذ الموعود ما لم يقبض ما وعد به فهو غير مالك له حتى يقضى له به، فهو في معنى الهبة قبل القبض، فإذا كانت الهبة لا تملك إلا بعد القبض فالوعد بها من باب أولى.

ب- هو خارج عن دلالة تلك الأدلة العامة، ويحتاج إلى إقامة دليل عليه ولا دليل

عليه<sup>(69)</sup>.

فإن قيل: وكيف يجب على الواعد ولا يستحقه الموعود؟ وهل ينفك أحد الأمرين

عن الآخر؟

أجيب عليه: أن السخاوي أجاب على ذلك بقوله: " نظير ذلك نفقة القريب، إذ مضت مدة، فإنه يأنم بعدم الدفع ولا يلزم به، ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: تضعيف العذاب لهم في الآخرة، مع عدم إلزامهم بالإتيان بها"<sup>(68)</sup>.

وأما الاستدلال بالأحاديث التي اعتبرت الإخلاف بالوعد من صفات المنافقين

فيجاب عليه من وجهين:

الأول: أن يقال أن غاية ما تدل عليه تلك الأحاديث هو حرمة الإخلاف بالوعد

وهو أمر - كما سبق بيانه - لا يستلزم الإلزام ولا يقتضيه.

الثاني: أن العلماء قد صرفوا تلك الأحاديث عن ظاهرها، وإن اختلفوا في تأويل ذلك

ويمكن إجمال أقوالهم في ما يلي:

أ- أن المقصود بتلك الأحاديث أن تلك الخصال - ومنها الإخلاف بالوعد - خصال

نفاق وصاحبها شبيهه بالمنافقين، ومتخلق بأخلاقهم، وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية

عليه، وأما من يندر وجودها فيه فلا يدخل في مراد الحديث. وهو اختيار النووي<sup>(67)</sup>.

ب- أن المقصود أن الوعد بنية الخلف نفاق<sup>(62)</sup>، وهو اختيار الإمام الغزالي.

ج- المقصود بالنفاق نفاق العمل، أي أنها من أعمال المنافقين، وليس أن فعلها

أصبح منافقا، وهو اختيار القرطبي، ورجحه ابن حجر<sup>(63)</sup>.

د- أن المقصود في الحديث جماعة المنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم، وقد اشتهروا بهذه الخصال<sup>(64)</sup>.

أما قولهم أن التفريق بين الديانة والقضاء إنما يكون فيما له ظاهر وباطن، والوعد

ليس كذلك، فيقال في جوابه: أنه ليس صحيحا أن الوعد ليس له ظاهر وباطن، وذلك لأن

الإخلاف بالوعد إما أن يكون:

- إخلافا بنية الوفاء لعذر طارئ.

- أو إخلافا بنية الإخلاف من البداية.

فالظاهر في الحالين واحد، وهو الإخلاف بالوعد، ولكن الباطن مختلف، ولا

سبيل للقضاء لمعرفة الباطن لأنه متعلق بالنية والقصد، وبناء على ذلك يفرق فيه بين الديانة و

القضاء، فيقال: بوجوب الوفاء به ديانة، ولا يقال: بوجوب الإلزام به قضاء<sup>(65)</sup>.

القول أن في الإلزام مصلحة، مع عدم وجود محذور شرعي، لا يسلم به، وذلك لأن:  
أ- المحذور الشرعي قائم في الإلزام بالمواعدة، لأن الإلزام يُصَيِّرُها أقرب ما تكون للعقد، فيترتب عليها بيع البنك ما لا يملك، وهو منهي عنه شرعاً؛ فتكون المصلحة في الإلزام - إن وجدت - مصلحة ملغاة<sup>(66)</sup>.

ب- ليس في الإلزام مصلحة الطرفين كما صَوَّرَ ذلك الدكتور سامي حمود، بل مصلحة طرف واحد فقط هو البنك؛ فالعميل - كما في حالة المقاول التي مَثَّلَ بها - لا يستفيد حقيقة، لأن القائلين بالإلزام يقولون أن البنك لا يصبح ملزماً إلا بعد أن يشتري السلعة، وهو ليس ملزماً بشراء السلعة، ولكنه إذا اشتراها صار ملزماً ببيعها للعميل<sup>(67)</sup>. فلو فرضنا أن البنك لم يشتري الأجهزة المتخصصة التي طلبها المقاول بناء على عقد التوريد مع الجهة الحكومية، فإن المقاول سيتضرر، بتعرضه للتغريم وتنزل درجته، وتدهور سمعته.

ج- إن كانت مصلحة البنوك الآنية في القول بالإلزام، فإن مصلحتها على الأمد المتوسط والطويل ليست فيه؛ لأن مصدر قوة هذه البنوك، والعامل الأول في نجاحها هو ثقة الجمهور العريض في معاملاتها، وأنها بعيدة عن المخالفات للشرع؛ وهذا القول وما تفرع عنه من محاذير وإشكالات وشبهات قد أساء كثيراً إلى مكانة وسمعة البنوك الإسلامية، وجعلها إلى التمويل الربوي أقرب منها إلى البيع المشروع عند كثير من الفقهاء، فضلاً عن عوام الناس، وتلك لعمرى هي المفسدة الأكبر ليس من المنطلقات الشرعية فقط بل حتى بالاعتبارات التجارية ألبسته، وهي مفسدة لا تضاهيها مفسدة خسارة مبالغ من الأموال مهما بلغت نتيجة نكول عميل عن صفقة وعَدَّ بها.

المصلحة المترتبة على عدم الإلزام بالوعد أكبر، لأن ذلك يتطلب من البنك أن يكون لديه مخازن ومستودعات لحفظ البضاعة، ووجود عدد كبير من الموظفين للإشراف على عمليات البيع والشراء، مما يزيد من تشغيل اليد العاملة، وتقليل البطالة، وزيادة الانتعاش الاقتصادي<sup>(68)</sup>.

القول أن في الأخذ بعدم الإلزام إضراراً بالبنك إذ ربما اشترى سلعة متخصصة بمئات الملايين ثم تركها الواعد، فلا يجد لها البنك مشتر؛ يمكن الجواب عليه من أوجه شرعية وتجارية:

أ- أن عرض هذه الدعوى على واقع البنوك الإسلامية التي لم تأخذ بمبدأ الإلزام على مدى الثلاثين سنة الماضية أو قريباً منها يخبر أنه لم يترتب على مبدأ الخيار ضرر كبير عَرَّضَ أموال المستثمرين للضياع؛ بدليل أنها استمرت طيلة هذه المدة الزمنية الطويلة بالعمل بالخيار؛ فهل يعقل أن تتكرر خسائرها بسبب الخلف بالوعد ومع ذلك تستمر في الأخذ به، معرضة أموالها للضياع<sup>(69)</sup>؟

ب- إذ وجدت خسائر في بعض الأحيان، فإنها أمر طبيعي من مقتضيات الممارسة التجارية، فللبنك أن يربح من عملية البيع إذا تحمَّلَ مخاطرها؛ يقول الدكتور عبد الستار

أبوغدة - رغم كونه من القائلين بجواز الإلزام-: "والحقيقة أن زوال الشبهة تماماً هو القول بعدم لزوم الوعد رغم ما يُحْتَفُّ بذلك من المخاطر التي لا تخلو عنها طبيعة التجارة، وأسلوب المرابحة أسلوب تجاري، وليس أسلوباً مصرفياً للتمويل دون مخاطر"<sup>(90)</sup>.

ج- أن الضرر الواقع على البنك وحصول الخسارة أحياناً، وإن كان مفسدة جزئياً، فإن فيه مصلحة أكبر بالمقابل؛ لأنه سيدفع البنوك إلى التقليل من أسلوب المرابحة، وبالتالي معالجة الاختلال التي وقعت فيه بسبب الاعتماد الكلي على المرابحة لقلّة مخاطرها، ومن تمّ الانصراف إلى صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، و الانطلاق في فضائها الرحب الفسيح بدل الانحباس في سجن المرابحة الضيق؛ فربّ ضارة نافعة.

د- لا يجب على البنك ولا يلزمه - حتى على القول بالإلزام - أن يشتري كل سلعة أمر بشرائها، فيإمكانه الدراسة ثم اتخاذ القرار على ضوء ذلك، فيشتري من السلع ما كانت سوقه رائجة، ويتفادى السلع التي لا تطلبها السوق إلا إذا اطمئن إلى وفاء العميل ووثق في ذمته.

2.2. الوعد بين التبرعات و المعاوضات.

من بين ما استدل به القائلون بلزوم الوعد قضاء أنه إذا جاز الإلزام بالوعد بالمعروف والقضاء به إذا تم على سبب، ودخل الموعود في السبب، فلأن يُلْزَم به في المعاوضات أولى وأحرى؛ لأن الوعد بالمعروف أصله تبرع محض، فإذا ترتب عليه التزام مالي بأن دخل الموعود في ورطة قُضِيَ بالوعد، فكيف لا يُلْزَم بالوعد ويقضى به إذا كانت المعاملة كلها قائمة على أساس الإلزام والكلفة المالية، كما في المواعدة بالمعاوضة؟<sup>(91)</sup>.

وقد جاء هذا الاستدلال على الإلزام رداً على اعتراض القائلين بعدم القضاء بالوعد وذلك انطلاقاً من معنى الوعد عند الفقهاء واستعمالهم له.

فالسؤال المطلوب الجواب عنه هو: هل يقتصر الوعد على عقود التبرعات، أم يشمل عقود المعاوضات كذلك؟ أو بعبارة أخرى: هل الوعد الذي اختلف العلماء في حكمه يشمل كل ما ينطبق عليه معنى الوعد لغة من أمور المعروف، وأمور المعاوضات، أم يختص فقط بأمر المعروف والإحسان؟

إن من تتبع كلام الفقهاء في استعمالهم للفظ الوعد - خصوصاً المالكية<sup>(92)</sup> - يجد أنهم قصروا استعماله على عقود التبرعات، كالقرض والهبة وما شابهها؛ ومما يشهد لذلك قول الخطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام: "مدلول الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود. وأما في عرف الفقهاء: فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو: إلزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم"<sup>(93)</sup>.

وقد أكد ناظم هذا الكتاب ذلك المعنى حين قال:

الالتزام حدّه أن تلزمنا نفسك معروفاً لدى من علمنا<sup>(94)</sup>



و الإمام ابن عرفة في تعريفه للوعد يقول: هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، وهذا المعنى هو ما عناه الناظم في قوله:

وإن أردت ضابطاً للوعد فاسمع لما أذكر في ذا الحد  
إخبار مخبر عن الإنشاء عرف فيما يأتي و الحباء  
ولا خلاف جاء في استحباب وفائها عند ذوي الألباب<sup>(95)</sup>

وقد أوردنا سابقاً تعريف الفقيه الحنفي العيني للوعد بأنه إخبار بإيصال الخير. فألفاظ: المعروف، و العرف، و الخير في هذه التعريفات تبين أن مجال الوعد عند الفقهاء هو عقود التبرعات، ولذلك فإن عقود المعاوضات كالبيع و الإجارة و النكاح لا يلزم فيها الوعد؛ لأن طريق هذه التصرفات هو العقد الجازم، و ليس الوعد المتردد.

### 3.2. بين المواعدة و العقد

فضلاً على أن الوعد إنما يكون في التبرعات، وهو لا يلزم قضاء، فإن ما يحصل في المرابحة للأمر بالشراء هو وعد من طرفين، وهذا يجعله مواعدة وليس مجرد وعدة. فإذا أضيف إلى المواعدة وصف الإلزام صارت أقرب إلى العقد منها للوعد، وهذا هو أكبر إشكالات هذه المعاملة بصيغتها المعاصرة المطبقة في أكثر البنوك الإسلامية<sup>(96)</sup>.

لقد حاول القائلون بالإلزام الدفاع عن رأيهم، بالقول أن المواعدة التي تحصل بين البنك و العميل ابتداءً تظل مجرد وعد يختلف عن العقد<sup>(97)</sup>، وما يؤكد هذا أن العقد لا يتم بين الطرفين إلا بعد أن يتملك البنك السلعة، ولهذا نجد عند أهم البنوك الإسلامية استمارتين؛ تسمى الأولى: رغبة أو وعد بالشراء من العميل و بالبيع من البنك، و الثانية: عقد بيع بعد شراء السلعة وتملكها<sup>(98)</sup>. وللوصول إلى رأي يُطمأنُ إليه في هذه المسألة الشائكة لابد من موازنة بين عقد البيع و المواعدة الملزمة، وهل هما التزامان متغايران؟ أم أن حقيقتهما واحدة و إن اختلفت الأسماء؟

ركّز القائلون بأنها التزامان متغايران على إظهار الفوارق بينها ومن أهمها:

- يجوز للمتواعدين (البنك و العميل) الاتفاق على تعديل البنود الواردة في الوعد: سواء بالنسبة للأجل أو الثمن أو الربح، لأن الوعد هو مجرد إطار ينظم التعامل المستقبلي بين الطرفين، وليس عقداً إذ لا يترتب عليه بيع ولا شراء<sup>(99)</sup>.

- أن عقد البيع يترتب عليه انتقال ملكية المبيع و يترتب عليه الثمن بمجرد العقد، أما الإلزام بالوعد فلا يترتب عليه إلا الحصول على تعويض الضرر إن وقع<sup>(100)</sup>.

- أن في الوعد تعليقا، و عقد البيع لا يقبل التعليق.

- أن تبعة الهلاك بعد الوعد، و قبل إجراء العقد تقع على البنك، ولا تبعة على الواعد إلا بعد إتمام عقد البيع.

يجيب الفريق الآخر بأن معظم هذه الفروق ليست جوهرية؛ فهي لا تمس جوهر العقد، وإنما تتعلق بالآثار والشروط، إذ لو ثبت أن المواعدة الملزمة عقد بيع لكانت تلك الفروق زيادة في تحريم المواعدة الملزمة، فالجهالة في الثمن تؤدي إلى الغرر الذي يغتفر منه في التبرعات ولا يغتفر منه في المعاوضات و البيع منها، فيفترض أن يكون الثمن معلوماً في مجلس المواعدة لأنها ملزمة فصارت كالمعاودة. و التعليق كذلك ليس مهماً لإثبات المغايرة لأن من الفقهاء من أجاز التعليق في البيع<sup>(101)</sup>.

وأما كون عقد البيع يترتب عليه انتقال الملك و الثمن بمجرد العقد، فإن الشرع قد أعطى المتبايعين الخيار ما دام في مجلس العقد، وليس للمتواعدين ذلك، وكأن قوة الإلزام في الوعد أقوى من قوة إلزام العقد؛ كما أن مسألة انتقال الملك هي مسألة وقت فقط إذ سيتم العقد تحت ضغط الإلزام، و المساءلة القضائية بالإكراه و الجبر بعيداً عن الرضا الواجب في العقود. وحتى مع التسليم بعدم اعتبار المواعدة عقداً- لعدم ترتب الملك عليها- فذلك لا يمنع من اعتبارها في حكم العقد، لأنها صائفة إليه.

وأما القول أن تبعة الهلاك تقع على البنك، وكذلك يتحمل البنك تبعة رد السلعة بالعيب مما يثبت الضمان الذي هو سبب استحقاق الربح؛ فهذا القول لا يستقيم لأن مفهوم الضمان أشمل فهو يتضمن ضمان التلف و الهلاك، وكذلك ضمان كساد السلعة، و تذبذب الأسعار. وفي الواقع فإن مخاطر الهلاك و التلف في التجارة هي مخاطر ثانوية؛ أما المخاطر الأساسية في الممارسة التجارية فهي مخاطر الكساد و تذبذب الأسعار، و البنك لم يلجأ إلى الإلزام بالوعد إلا لتفادي تلك المخاطر<sup>(102)</sup> وحتى المخاطر الاستثنائية، كالتلف الذي قد يظهر في السلعة، لا يتحملها البنك عملياً، ولكنه يُؤمّن عليها و يُحمّل العميل مبلغ التأمين بإضافته إلى تكلفة السلعة<sup>(103)</sup>، كما تُضمّن أكثر البنوك عقودها شرط البراءة من العيب.

إن الضمان يقتضي من البنك أن يكون تاجراً يشتري السلع و يحوزها، و يتحمل مخاطر تلفها و كسادها و تذبذب أسعارها، ثم له أن يبيعها بعد ذلك للعميل؛ لأن البنك تاجر و التجارة لا تخلو من المخاطر، أما أن يسعى البنك ليجمع بين النقيضين، العمل التجاري ظاهرياً و التمويل الخالي من المخاطر عملياً، فذلك ما لا يستقيم مع مقتضيات الشرعية. و بما يؤكد أن المواعدة الملزمة أقرب إلى حقيقة العقد و يجعل رأي القائلين بأن حقيقتها واحدة راجحاً- إضافة إلى ما سبق- أمور أخرى مهمة أهمها:

أ- القاعدة أن العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني<sup>(104)</sup>:

ومعنى هذه القاعدة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، وإنما ينظر إلى مقاصدهما الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، و ما الألفاظ إلا قوالب للمعاني، دون أن يعني ذلك إلغاء الألفاظ إذا أمكن الجمع و التأليف بين الألفاظ و المعاني المقصودة<sup>(105)</sup>.

وهذا يعني أن الاتفاق بين البنك و العميل على كون المواعدة ملزمة للطرفين يجعل الوعد عقداً، فينبغي إجراء أحكام العقود عليه، إذ الإلزام من أبرز خصائص العقد، وحتى إن وجد عقد بعد ذلك فهو صوري<sup>(106)</sup>.

ب- أن فقهاء المذاهب على اعتبار المواعدة الملزمة عقداً:

وسنركز في هذا المقام على المذهبين الشافعي و المالكي، لأن الأول ( الشافعي ) كان نصه في كتاب الأم هو مستند القول بالمراهبة للأمر بالشراء بصورتها المعروفة، وأما الثاني (المالكي) فلأن القائلين بالإلزام كان مستندهم المذهب المالكي<sup>(107)</sup>.

وبالرجوع إلى المذهبين نجد الإمام الشافعي يقول: " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز و الذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء هذا ما وصفت إن كان قال: ابتاعه واشتره منك بنقد، أو بدين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو منسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنها تبايعا قبل أن يملكه البائع، و الثاني أنه على مخاطرة إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا"<sup>(108)</sup>.

فالإمام الشافعي يعتبر المواعدة الملزمة بيعاً كما هو واضح في عبارته، ولذلك علل المنع

ببيع ما لم يملك.

ولا يقال بأن مراد الشافعي بقوله: " وإن تبايعاه على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول" هو أنها يقعان في شبهة بيع ما ليس عند البائع لو اقتصرنا على المواعدة التي كانت بينهما، ولم يعقدا عقداً لاحقاً، أما لو أجريا عقد بيع لاحق بعد شراء المأمور السلعة، فلا يكون هناك محذور بيع ما ليس عند البائع، أي أن المراد ب"ألزما أنفسهما الأمر الأول"، هو الاقتصار على تلك الصيغة السابقة في إجراء العقد؛ لا يقال هذا لأن الصيغة بحالها لا تصلح للتعاقد، حتى يترتب عليها ذلك المحذور، لأن ألفاظها مضارعة متمحضة للاستقبال، فتنفيذ الوعد لا العقد الملزم، فلا بد من فهم أن المراد بـ "ألزما أنفسهما الأمر الأول، أنها اتفقا على التزام بينهما بشراء المأمور، وشراء الأمر منه لاحقاً"<sup>(109)</sup>.

وأما المالكية فقد روى الإمام مالك في الموطأ، أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: " ابتع لي

هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فُسئِلَ عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه<sup>(110)</sup>.

وقد ذكر الإمام هذا البلاغ في باب " بيعتان في بيعة" فكانه يرى أنه من قبيل البيعتين في بيعة.

وقد فسر الإمام الباجي ذلك بقوله: " ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد

بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد، إنما يشريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع، تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعيد قبل أن يملكه"<sup>(111)</sup>.

واضح من هذا التفسير أن الاتفاق بين الطرفين كان له قوة العقد، ومن هنا كان اعتباره هو البيعة التي تضمنت بيعتين، وقد استعمل للتعبير عن ذلك لفظ العقد والانعقاد حين قال: " قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين".

ومن قواعد المالكية: قاعدة منع المواعدة بالعقد الذي لا يمكن إيقاعه شرعاً في الحال، كما ورد في النظم:

والمنع للوعد بما لا يمكن إيقاعه في الحال أصل بين

فهذا المنع أصل ظاهر من أصول المالكية، ومن فروع هذا الأصل عندهم: منع المواعدة بالنكاح في العدة، ومنع المواعدة في الصرف، ومنع المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه<sup>(112)</sup>.

ومن الشبّه التي طرحت دليلاً على أن مذهب المالكية هو الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات، القول بأن المالكية جوزوا المواعدة الملزمة على الصرف مع ما يترتب عليها من التأخير في عوضي الصرف. وقد حقق الدكتور الصادق الغرياني هذه المسألة وانتهى فيها إلى أن اختلاف المالكية - في مسألة المواعدة على الصرف - هو اختلاف تنوع ينتهي إلى قول واحد. فإذا قال شخص لآخر آتيك غدا لأصرف عندك كذا وكذا واتفقنا على ثمن الصرف، ويجعلان ذلك عقدا يلتزمان به ولا يستأنفان عقداً جديداً غداً.

فالقول المشهور أن هذه المواعدة حرام، قال ابن رشد: هو ظاهر المدونة وذلك للتأخير الحاصل في قبض عوضي الصرف. وشهر المازري الكراهة، ونسبه للخمي لابن القاسم ومالك، وقال ابن نافع بالجواز.

فعلى القول بالتحريم يفسخ الصرف إذا وقع ويرُدُّ، وعلى القول بالكراهة يمضي بعد الوقوع ولا يرد.

وقد وجه ابن رشد<sup>(113)</sup> هذا الخلاف توجيهاً مفاده أن القول بالكراهة والقول بالجواز مبنيان على حالة ما إذا لم يكن في الوعد بالصرف عقد ولا إلزام، والقول بالمنع مبني على ما إذا جعل العاقدان الوعد لازماً لهما، بأن جعلاه عقداً لا ينشئان معه عند وقوع الصرف عقداً آخر، أو جعلاه ملزماً في قوة العقد بأن تساوماً و تراوضاً وقت المواعدة ولو لم يجعلاه عقداً في ذاته لأنهم جعلوا المواعدة على الصرف مع المراوضة على السوم في قوة العقد قبل التقابض في عوضي الصرف<sup>(114)</sup>. ويؤكد هذا أن الخرشبي وهو يتناول مسألة المواعدة في الصرف ذكر جواز التعريض في المسألة ثم عقب على ذلك بقوله " وانظر ما معنى التعريض لأنه ان جعله عقداً فسد الصرف وان لم يجعله عقداً بل انشأ عقده بعد ذلك جاز وحيث لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز"<sup>(115)</sup>.

ت- موقف علماء القانون من الوعد: اتجه علماء القانون إلى أن جميع العقود يجوز أن تكون موضوعاً للوعد، فيجوز الوعد بالبيع والإيجار والقرض وغيرها، وأن الوعد عقد ينعقد بإيجاب وقبول من الواعد والموعد له، ويسمى " عقد الوعد"، فأعطوا بذلك للوعد في البيع والشراء حكم العقد الموعد به من ترتيب حق شخصي للموعد له

على الواعد، وإن اعتبره عقداً تمهيدياً لا عقداً نهائياً، وأنه خطوة نحو التعاقد النهائي، فالعقد التمهيدي أو الاتفاق الابتدائي تَمَّ ليستكمل المتواعدان مستلزمات العقد النهائي؛ كاستشارة آخرين أو تهيئة ثمن؛ في حين أن العقد النهائي يعتبر عقداً ناقلاً للملكية لا يتوقف على شيء<sup>(116)</sup>. وبيان هذا أن الواعد بالتعاقد بالبيع مثلاً، يلتزم أن يبيع الشيء الموعود ببيعته، إذا أبدى الطرف الآخر رغبته في الشراء، وهذا أكثر من إيجاب، لأنه إيجاب اقترن به القبول، فهو عقد كامل؛ ولكن كلُّ من الإيجاب و القبول لم ينصب إلا على مجرد الوعد بالبيع<sup>(117)</sup>.

و القانون المدني الجزائري نظم مسألة الوعد بالتعاقد بوجه عام، ولم يعرض للوعد بالبيع، وذلك في المادتين: 71 ، 72. فقد نصت الأولى على أن "الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

إذا اشترط القانون لتتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يطبق أيضاً على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد".

وجاء في المادة 72: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد".

و يستخلص من المادة 72 أنه يجب أن يتوافر في الوعد ثلاثة أركان هي:  
أولاً: حصول الاتفاق على طبيعة الوعد.

ثانياً: تعيين جميع المسائل الجوهرية لعقد البيع وهي المبيع و الثمن.

ثالثاً: تعيين المدة التي يجب فيها إبرام البيع<sup>(118)</sup>.

و القانون الأردني أخذ بالقول بالزامية الوعد في مادته 92 ، والتي تقول: "صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد، ينعقد بها العقد وعدا ملزماً، إذا انصرف إليه قصد العاقدين"؛ بل نصّ أيضاً على إلزامية الوعد بالبيع في مادته 106 والتي تنصّ على أنه: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل، وقاضاه الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة للعقد، وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل، متوافرة، قام الحكم، متى حاز قوة القضية المقضية، مقام العقد"؛ وهذه المادة تفيّد إلزامية الوعد بالبيع، والوعد بالبيع هو أن يتفق شخصان على إبرام عقد البيع في المستقبل، فإذا أبدى الطرف الآخر قبولاً، فإن الوعد يلزمه، ويحكم القضاء بلزوم الوعد، إذا قاضاه.

والمادة 254 من القانون المدني الأردني نصت أن: "الوعد يلزم صاحبه ما لم يمت أو

يفلس"

وهو تأكيد من القانون الأردني على القول بإلزامية الوعد<sup>(119)</sup>.

و قد يقول قائل إن المسألة شرعية، فما دخل القانون في الترجيح؟ فيكون الجواب أن القانون في نهاية المطاف هو الفيصل بين البنك والعميل، و المحاكم هي ميدان فض النزاعات التي قد تحدث بينهما، ذلك ما تنص عليه وثائق البنوك الإسلامية.

فالقول بأن الوعد ليس عقدا لا يغني شيئا، لأنه إذا أُحيل النزاع إلى القضاء فالقاضي يحكم بمقتضى القانون الذي ينص على أن الوعد عقد.

و رُبَّ قائل يقول: إن النظام الأساسي للبنك الإسلامي، وكذلك العقد المبرم بين العميل و البنك ينصان على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يضمن رجوع القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وليس إلى أحكام القانون الوضعي، و العقد شريعة المتعاقدين كما هو مقرر قانونا. و يكون الجواب أن في القانون نصوص أمره<sup>(120)</sup> لا يعتد باتفاق الطرفين على خلافها، وحتى بالنسبة للنصوص المفسرة و المكملة<sup>(121)</sup> التي يمكن للطرفين استبعادها فإن الإحالة إلى الشريعة الإسلامية، و اعتبارها واجبة التطبيق لا يحل المشكلة عمليا. فالأراء في المسائل الجزئية في الشريعة كثيرة و متعددة حتى في المذهب الفقهي الواحد<sup>(122)</sup>، و في مسألتنا الوعد و العقد) أراء فقهية كما سبق تُنصُّ على الإلزام بالوعد ديانة و قضاء. و الأكيد أن القاضي وهو يرجع إلى الشريعة سيأخذ من الشريعة أقرب الأقوال إلى رأي القانون، وهو في حالتنا القول بالإلزام ديانة و قضاء.

### 3. بدائل و حلول المواعدة الملزمة في المراجعة

لا تكاد صيغة المراجعة للأمر بالشراء إذا خلت من القول بالإلزام تثير إشكالا جوهريا حول مشروعيتها بين الفقهاء المعاصرين<sup>(123)</sup>، نورد دليلا على ذلك أراء لثلاثة من المعاصرين ممن عارضوا معارضة شديدة بيع المراجعة للأمر بالشراء بصورته الملزمة المطبقة في معظم البنوك الإسلامية.

الأول: هو الشيخ محمد سليمان الأشقر، وهو أشهر الفقهاء معارضة للإلزام في المراجعة، و قد ضمن آراءه البحث الذي ألقاه في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت في جمادي الآخرة 1403هـ - 1983م، و قد طبع في كتاب بعنوان: بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، و أورد فيه بخصوص المراجعة غير الملزمة: "الذي يظهر لي - والله أعلم - أن التواعد على بيع المراجعة، و ذكر السعر الذي سيشتري به الواعد في المراجعة لا يجعلها إذا أتمت بعد ذلك حراما... لأن البنك يشتري لنفسه، وهو يعلم أن العميل ربما لم يرجع إليه، وربما رجع فاشترى أولم يشتري، فله مطلق الحرية في ذلك، و لأن البنك يستطيع أن يبيع لغير العميل، فلكل منها أن يعدل عن وعده إن وجد فرصة أنسب، و لأن السلعة إن هلكت تملك على ملك البنك، وهذه الدرجة من المخاطرة وهي أن كون البنك يشتري البضاعة، وهو على

غير يقين من شراء العميل لها بربح، هذه الدرجة هي التي تبيح هذه المعاملة، وتخرجها من حيز التحريم إلى حيز الحلال، وتفصل بين كون هذه المعاملة بيعا وتجارة، وبين كونها قرضا بفائدة<sup>(124)</sup>.

الثاني: هو الدكتور رفيق يونس المصري الباحث الاقتصادي المعروف الذي تناول صيغة المرابحة للأمر بالشراء في العديد من كتبه، كما تناولها في بحث مستقل بعنوان: "بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية"، وقد وجه انتقادات لاذعة للقاتلين بالمرابحة الملزمة وخصوصا في كتابه: "بحوث في المصارف الإسلامية" الذي نأخذ منه هذه العبارة التي تدل على مشروعية المرابحة للأمر بالشراء إذا خلت من عنصر الإلزام، يقول: "فارق ما بين الحلال والحرام في هذه المعاملة - يقصد المرابحة للأمر بالشراء - هو عنصر الإلزام"<sup>(125)</sup>.

الثالث: هو للشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير الذي يقول: "لا أعلم خلافا معتبرا بين الفقهاء المعاصرين في جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا جعل للطرفين أو لأحدهما الخيار، وإنما الخلاف بينهم فيما إذا وقع هذا البيع على الإلزام من أول الأمر"<sup>(126)</sup>. وسعيا لتخليص هذه المعاملة من معضلة الوعد الملزم، وما يترتب عليها من إشكالات شرعية متعددة، حاول كثير من الباحثين طرح بدائل لهذه الصيغة المثيرة للجدل، وقد سعيت جاهدا في هذا المبحث استقصاء هذه البدائل المطروحة، وعرضها بالصورة التي طرحها بها أصحابها<sup>(127)</sup>.

### 1.3. الوعد بديلا للمواعدة.

فرق بين مفهوم الوعد الذي يكون من طرف واحد، وبين المواعدة التي هي وعد من طرفين كل منهما وعد الآخر. والذي يتم بين العميل والبنك في صيغة المرابحة للأمر بالشراء هي مواعدة، فإذا صارت ملزمة صارت عقدا أو أشبهته - على الأقل - فأخذت حكمه، وتولد عن ذلك إشكالات متعددة كبيع البنك ما لا يملك، وربحه مالم يضمن، وكون ما قام به سلف بزيادة، أو بيعتين في بيعه. وهروبا من ذلك اقترح بعض العلماء أن يكون الإلزام لأحد الطرفين دون الآخر، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (2،3) بشأن الوفاء بالوعد و المرابحة للأمر بالشراء، وقد جاء في هذا القرار ما يلي:

"الوعد ( وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

المواعدة ( وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط حينئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا يكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده"<sup>(128)</sup>.

وقد أخذت أكثر البنوك الإسلامية بالقول بإلزام العميل، وهو أمر لا يَحُلُّ الإشكال لأن إلزام البنك بالبيع هو تحصيل حاصل، لا يحتاج إلى أن يشترط عليه، لأنه راغب في الصفقة، وهو لم يشتر إلا من أجل أن يبيع، ولا يريد أن يورط نفسه في شراء السلعة قبل وجود مشتر لها، إضافة إلى شبهة إكراه الأمر على الشراء، وإعدام خيار المجلس-عند القائلين به-.

واتجهت بعض البنوك إلى القول بإلزام البنك دون العميل<sup>(129)</sup>، وهو رأي له شيء من الوجاهة؛ لأن إعطاء الخيار للعميل بعد وجود السلعة يعطي للتعاقد الجديد حقيقة العقد بعد تملك السلعة<sup>(130)</sup> فلا يكون مجرد تنفيذ لمقتضى اتفاق لازم سبق.

ومع ذلك فإن الأولى والأفضل هو إعطاء الخيار للطرفين لأنه كما تَعَرَّضُ للعميل أسباب قد تدفعه إلى عدم إمضاء وعده، فكذلك البنك قد تعرض له مثل تلك الأسباب كتغير سعر السلعة بين تاريخ الوعد و تاريخ العقد أو زيادة المصاريف الواقعة عن المتوقعة مثل مصاريف الشحن والتأمين و الجمارك وأسعار صرف العملات، فيكون قد وقع العقد منه تحت طائلة الإكراه وانعدام الرضا<sup>(131)</sup>.

### 2.3. المراجعة من خلال المشاركة.

وقد عرض هذه الصيغة الدكتور سامي إبراهيم سويلم في بحث له بعنوان:

"الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"<sup>(132)</sup>، ويمكن توضيح هذه الصيغة من خلال مثال ضربه الدكتور سويلم في بحثه المذكور: إذا افترضنا أن هناك وكيلًا للسيارات يسعى إلى زيادة مبيعاته، ويعتقد أن البيع بالتقسيم يحقق ذلك الغرض، ولكنه لا يملك السيولة الكافية ولا الآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط مع أن له خبرة بالسوق والأسعار و البضائع، وهناك بنك يرغب في استثمار فائض السيولة لديه في مشروع لا يستلزم خبرة متخصصة، ومنخفض المخاطر، فيدخل الطرفان في شراكة على النحو التالي:

يساهم وكيل السيارات بالثلث و المصرف بالثلثين من مبلغ يودع في حساب مشترك لدى البنك ليمول السيارات التي يتم بيعها بالتقسيم. على أن يتولى البنك مراقبة رصيد العميل وتحصيل الأقساط، في حين يتولى الوكيل إجراءات البيع، ونقل الملكية، و التأكد من جودة السيارة، على أن توزع الأرباح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

وهذه الصيغة لها مزاياها الاقتصادية، وقد أشار الدكتور في بحثه إلى بعضها وهي:

أ- تخلص البنك من إجراءات الشراء و القبض و الحيازة، وتكاليفها و المخاطر المتصلة بها، ويستفيد من خبرة الوكيل في كل ذلك فتقل المخاطر.

ب- زيادة المبيعات، و تفرغ البنك لما يحسنه من متابعة للديون، و تحصيل للأقساط.

ت- صار البنك شريكا للتجار فحقق الوساطة المالية دون أن ينافس التجار.

و إضافة إلى ما ذكر تجدر الإشارة إلى ميزات أخرى من أهمها:

ث- تفادي كثيرا من الإشكالات الشرعية المتعلقة بالوعد، و القبض، و الحيازة و التوكيل وغيرها، وما يترتب على أكثرها من محاذير شرعية.



ج- إدخال عنصر المشاركة في عمليات البنوك الإسلامية، كمرحلة انتقالية لاعتماد المشاركة وجعلها أساساً في عمل البنوك الإسلامية.

إن صيغة المرابحة من خلال المشاركة لا تصلح أن تعمم في كل عملية جزئية للمرابحة يجريها البنك الإسلامي، ولكنها يمكن أن تكون بديلاً عملياً للمرابحة في سلع يكثر الإقبال على شرائها مرابحة من البنوك الإسلامية كالسيارات على سبيل المثال.  
3.3. البيع المعلق بديلاً عن المواعيد الملزمة.

وهي صيغة اقترحها الباحث الدكتور العياشي فداد في مقال بعنوان: "الشروط في العقد و تطبيقها في المسائل المستجدة"<sup>(133)</sup>، وتقوم على جعل بيع المرابحة للآمر بالشراء بين العميل و البنك بيعاً معلقاً على شرط؛ بأن يصدر إيجاب من العميل الراغب في شراء السلعة معلق على شراء البنك للسلعة المبينة بالوصف ودخولها في ملكه، كأن يقول العميل: "إن اشتريت السيارة بائة فقد اشتريتها منكم بائة وعشرين"، فإذا وافق البنك انعقد العقد من لحظة التعاقد، أما انتقال الملك فيترتب بمجرد اقتناء البنك للسلعة.

وقد برر اقتراحه هذا بالإشكالات التي أثارها الوعد الملزم؛ وأنه حينئذ ألحق الوعد الملزم بالمرابحة، لم يتم التوصل إلى الفتوى فيه إلا عن طريق التلفيق بين المذهب؛ بينما التعليق في البيع بحث أصيل، تناوله الفقهاء تفصيلاً، وإن اختلفوا فيه<sup>(134)</sup>، فإذا أخذنا برأي القائلين بجوازه - إن كان مناسباً - أبعدها المرابحة عن الصورية، والاعتماد على التلفيق. وبعد عرض الصيغة المقترحة، ذكر أن جملة من الاعتراضات والإشكالات يمكن أن ترد عليها، ومنها:

أ- أن عقد البيع من عقود التمليكات، وهي عقود لا يدخلها التعليق.  
ب- في مسألة العقد المعلق هل ينعقد ويتوقف ترتيب آثاره على حصول الأمر المعلق عليه؟ أو أنه لا ينعقد إلا حينئذ يتحقق الشرط المعلق عليه وتترتب آثاره في حينه، في هذه المسألة رأيان، فإذا أخذنا بالرأي الأول فإن البيع ينعقد، والضمن والمضمن فيه مؤجلان إلى وقت حصول الأمر المعلق عليه، وهذا فيه تأجيل البديلين وهو ممنوع.  
4.3. خيار الشرط أو ( بيع المخايرة).

1.4.3. حقيقة خيار الشرط.

خيار الشرط مركب إضافي، وهو في الاصطلاح الفقهي: "حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما نحوّ مشروطه فسخ العقد خلال مدة معلومة"<sup>(135)</sup>.  
وسمى بذلك لأن منشأ اشتراط يديه أحد العاقدين أو كلاهما عند العقد، ويكون لصاحبه الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معينة<sup>(136)</sup>.  
2.4.3. خيار الشرط في المرابحة.

إن أول من عرض هذا الأسلوب هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وذلك في كتابه المخارج حيث جاء فيه: "أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن

فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار، على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها ويحيى الأمر إلى المأمور فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري<sup>(137)</sup>.

ويعتبر الدكتور عبد الستار أبو غدة أول من طرح هذا الأسلوب في التطبيق المعاصر<sup>(138)</sup>، ويقوم على الخطوات العملية الآتية:

- أ- يتلقى البنك الإسلامي رغبة عميله مع وعد منه بالشراء.
  - ب- يشتري البنك السلعة الموعود بشرائها مع اشتراطه الخيار خلال مدة يغلب على ظنه كفايتها للتوثق من تصميم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك.
  - ت- يطالب العميل الواعد بتنفيذ وعده بالشراء، فإذا اشترى السلعة باعه البنك إياها وبمجرد موافقته على البيع يسقط الخيار الذي له.
  - ث- إذا أخلف الواعد بالشراء، ولم يبرم العقد مع البنك، استطاع البنك أن يبطل البيع ويرد السلعة في أثناء مدة الخيار.
- 3.4.3. مزايا هذا الأسلوب.

أ- لا يثير استعماله محاذير شرعية باعتبار أن خيار الشرط محل اتفاق أكثر الفقهاء إلى درجة أن بعض الفقهاء نقل الإجماع على جوازه ومشروعيته<sup>(139)</sup>.

ب- يخلص المعاملة من الوعد الملزم وما يترتب عليه من إشكالات وشبهات شرعية.

ت- يجنب البنك الضرر الذي يمكن أن يلحق به نتيجة نكول العميل، وتخلفه عن شراء السلعة التي وعد بشرائها.

ث- يُمكّن البنك من المبادرة إلى شراء سلع حتى دون وجود أمرين بالشراء لأن له حق الفسخ خلال مدة معلومة.

5.3. البيع الحال أو المؤجل، المرابحة الحالة أو المؤجلة:

وهي صيغة اقترحها الباحث الدكتور رفيق المصري تحت عنوان: "مقترح للمصارف

الإسلامية"<sup>(140)</sup>.

1.5.3. حقيقة الصيغة المقترحة.

أن يقول المشتري للمصرف: بعني سلعة كذا (يصفها له) تسلمها لي في موعد كذا (أو) لا يذكر أجلاً، بثمن كذا (أو بربح كذا)، أسدده لك في موعد كذا (أو عند التسليم).- كما في عقود الاستصناع والمقاولة-

وينتج عن هذه الصيغة الاحتمالات الآتية:

أولاً: أن يتطابق موعد تسليم الثمن وموعد تسليم البضاعة، فيكون قد تأجل التسليم، بالمقدار اللازم لشراء البضاعة أو إعدادها وتسليمها للمشتري بعد قبضها، وهذا

التأخير هو ما يجري في عقود الاستصناع والمقاولة، حيث يدفع الثمن على أقساط حسب الكميات المسلمة.

التعليق الشرعي: علق الدكتور على هذه الحالة بما يلي:

رأي ابن تيمية وابن القيم أنه ليس من موجب عقد البيع أن يتم التقابض عقبه، بل يقع القبض على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً و عرفاً، وقد يكون للمتعاقدین مقصود صحيح في تأخيره، كما في حديث جابر.

✓ أن ابن حجر علق على حديث جابر في الفتح أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع.

✓ هذا التأخير هو ما يجري عليه العمل في عقود الاستصناع والمقاولة.

✓ أن حديث "الكالي بالكالي" لم يصح ولم يثبت، والصورة الوحيدة المتفق عليها بين الفقهاء في الحديث هي فسخ الدين بالدين، أي ربا الجاهلية: تقضي أم تربي؟ أنظرنني أزدك.

✓ ليس في هذا التأخير شغل ذمتين بغير فائدة، بل هذا شغل لهما بمصلحة معتبرة لا تخفى.

ثانياً: تأخر موعد تسديد الثمن عن موعد تسليم البضاعة، فالبيع مؤجل الثمن (نسيئة)، لكن تأخر فيه تسليم البضاعة بالمقدار اللازم فقط لتهيئتها وتسليمها للمشتري كما تقدم.

التعليق الشرعي: علق الدكتور على هذه الحالة بما يلي:

✓ البيع هنا نسيئة وليس سلماً، لأن أجل النسيئة هو الغالب، ولأن تسليم الثمن يتأخر عن تسليم المبيع.

✓ أن العروض غير ربوية، فيعود التبادل إلى أصل الحرية، فلا يشترط حلول ولا تساوي.

✓ قد لا تحدد مدة لتسليم المبيع، بل يعتبر تسليمه حالاً، كما في السلم الحال عند من أجازته، أو كما في البيع على الصفة بلا خيار الرؤية، وقد أجازته عدد أكبر من الفقهاء، وقد أجاز المالكية تأخير رأس مال السلم لمدة قليلة لا نظن أن لها حداً مضبوطاً إلا العرف والحاجة.

✓ هذا البيع لا يشمل النهي عن بيع ما ليس عنده، لأنه يبيع صفة مضمونة في الذمة، قابلة للتسليم، ولازمة للمشتري إذا جاءت مطابقة، ولا خلاف على هذا بين عامة الفقهاء.

ثالثاً: يمكن للمصرف أن يشتري نقداً ويبيع نقداً، أو يشتري نقداً ويبيع نسيئة، أو

يشتري نسيئة ويبيع نسيئة.

رابعاً: إذا كان البيع مرابحة، أمكن للمصرف احتساب جميع مصاريف الشراء، وزيادة ربح، بمبلغ معين، أو بنسبة مئوية من مجموع هذه المصاريف، ويمكن أن تكون هذه المرابحة معجلة، أو مؤجلة، مع إمكان تأخير التقابض.

2.5.3. مزايا هذه الصيغة:

أ- التخلص من بيع المرابحة للأمر بالشراء بما فيه من تناقضات، والتخلص من معضلة الوعد الملزم.

ب- صيغة (بعني) أكثر قبولاً في الفقه من صيغة (اشتر لي)، والعلاقة ثنائية بين طرفين، فهي تخلو من بيعتين في بيعه.

ت- العملية أقرب ما تكون إلى عقود الاستصناع والمقاولة الشائعة، والتي يتعسر إن لم يتعذر الاستغناء عنها.

6.3. العملية الواحدة بدلا من العقود المتعددة.

انتقد بعض الباحثين التكييف الفقهي لبيع المرابحة للأمر بالشراء، و المعاملات المركبة الأخرى، كالاتعمادات المستندية، والإجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة، وما شابهها، لأنه يقوم على تحليل أجزاء المعاملة، و تقطيع أوصالها إلى عقود مختلفة، ومسائل جزئية، فتعالج "كل معاملة فرعية -تحت ضغط حاجة التعامل إليها- بإيجاد ثوب فقهي لها من خزانة الفقه التقليدي، لا تتغير معه طبيعة المعاملة، بقدر ما يتغير اسمها حتى ترتبط بفصل أو مبحث وأحيانا بعبارة وردت في أحد كتب الفقه"<sup>(141)</sup>، و البديل عن ذلك هو النظر إلى المعاملة على أنها عملية واحدة مرتبطة تتضمن " مجموعة عقود ووعود، مترابطة، متوالية، صممت على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متلاحق المراحل، وفقا لشروط تحكمها، كمعاملة واحدة لا تقبل التفكيك و التجزئة، تهدف إلى تحقيق وظيفة محددة، وبلوغ غرض معين، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه"<sup>(142)</sup>.

فالتركيز ينبغي أن يتوجه إلى قصد المتعاقدين، وقصدهما بلا شك منصرف إلى إبرام عقد واحد، وما الأجزاء إلا شروط والتزامات ومراحل داخل نطاق العقد الواحد، لا تقبل التفكيك والانفصال والاجتزاء أو التغيير الهيكلي، لأنها لو لم تكن كذلك لكان الهدف والقصد من إجرائها احتماليا غير مؤكد التحقق، ولما جازف الطرفان بالإقدام على إبرامها، لأن إبرامها حينئذ يفوت الغرض منها، ويلحق بالمتعاقدين أو أحدهما ضررا جسيما<sup>(143)</sup>.

من منطلق هذه النظرة الكلية طرحت نظرة مستحدثة يمكن اعتبارها تكييفاً جديداً

لصيغة المرابحة للأمر بالشراء:

يطرح الدكتور نزيه حماد تكييفاً جديداً لهذا العقد، وما شابهه من عقود، يقوم على

أساس أن هذه العقود تتضمن مواطأة<sup>(144)</sup>، لها في النظر و التكييف الفقهي ثلاث خصائص:

أ- أنها اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود في المستقبل.

ب- يعتبر هذا الاتفاق بمثابة الشرط المتقدم على العقد فتسري عليه أحكامه.

ت- القوة الملزمة للمواطأة لها نفس القوة الملزمة للشروط المتقدمة على

العقود<sup>(145)</sup>.

وقد رجح الدكتور حماد قول المالكية و الحنابلة بأن الشرط المتقدم كالشرط المقارن في الصحة، ووجوب الوفاء، وفي الفساد والإلغاء، فإذا كان الشرط صحيحا مشروعاً كان ملزماً قضاءً<sup>(146)</sup>. وبناء على ذلك قرر أن تواطؤ الطرفين على إنشاء وإبرام الاتفاقيات المستجدة- المرابحة للأمر بالشراء وما شابهها- يعتبر جائزاً صحيحاً، ملزماً لطرفيه، لأنه اتفاق في منزلة وحكم الشرط المقارن للعقد، وذلك إذا توفرت الضوابط الخمس الآتية:

أ- أن لا يقع التواطؤ على إنشاء اتفاقية محظورة بنص شرعي كالجمع بين بيع وقرض.

ب- أن لا تقع المواطأة على حيلة ربوية كالتواطؤ على العينة.

ت- أن لا تقع المواطأة على ذريعة ربوية كدفع المقرض للمقرض هدية، أو زيادة على مقدار القرض.

ث- أن لا يكون التواطؤ على الجمع بين عقدين- فأكثر- بينهما تناقض أو تضاد في الموجبات والأحكام؛ كأن يتوارد العقدان على محل واحد كما في الجمع بين المضاربة وإقراض المضارب رأس المال.

ج- أن يكون كل جزء من أجزاء الاتفاقية المتواطأ عليها ( أي العقود و الوعود و الشروط ) صحيحاً مشروعاً بمفرده<sup>(147)</sup>.

وبناء على ذلك فإن " كل اتفاقية مركبة من مجموعة عقود، تهدف بصورتها المتكاملة إلى تحقيق وظيفة معينة، يجب اعتبارها في النظر الفقهي الاجتهادي وحدة واحدة، ولا يكفي للتعرف على حكمها الشرعي تفكيكها إلى أجزاء مفردة، والنظر في مشروعيتها كل جزء منها على حدة، لأنها عقد مركب مزيج من ذلك كله وفقاً لشرط معينة تحكمها كعامله واحدة مترابطة لا تقبل التجزئة"<sup>(148)</sup>.

اختتم هذا الفرع باستنتاج وتعليق:

لقد طرح الباحث رؤيته الجديدة هذه بعد أن تبلورت وتطورت انطلاقاً من بحثه عن الوعد المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثاني حيث رأى الباحث أن الوعد الملزم هو عقد في الواقع إذ يقول: " على أن المتواعدين لو اتفقا على أن يكون العقد الذي تواعدا على إنشائه في المستقبل ملزماً للطرفين من وقت المواعدة، فإنها تنقلب إلى عقد، وتسري عليها أحكام ذلك العقد، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"<sup>(149)</sup>. وهو ما يعني ترجيح منع المرابحة الملزمة، مروراً بما كتبه في بحثه الموسوم بـ "العقود المستجدة: ضوابطها ونماذج منها"، وبحثه "اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة" ضمن كتابه "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، حيث بدأت تبلور بعض المفاهيم، كتحديد مفهوم العقود المجتمعة، وذكر بعض ضوابط الجمع بين العقود، وانتهاء

بالنظرة المتكاملة القائمة على دقة في التعبير، وجودة في العرض، ودقة في التأصيل، كما ظهرت في كتاب "العقود المركبة"، وكتاب "في فقه المعاملات المالية و المصرفية المعاصرة قراءة جديدة".

إن أعظم ما طرحه الدكتور في رؤيته تلك هو الانطلاق من النظرة الشمولية لتلك العقود بعيدا عن التجزئة و التبعض، لما فيها من قصور في الرؤية، وعدم دقة في التصور، وفي ذلك تأثير كبير على النتيجة، وإخلال بصواب الحكم المتوصل إليه، لأن الحكم على الشيء هو فرع عن تصوره، والخلل في التصور يخل بالحكم.

فالفكرة من حيث المبدأ- بعيدا عن التفاصيل و الجزئيات- جديرة بالبحث و المناقشة، وأن تعرض على أعلى هيئات البحث لتنال نصيبها من التمحيص، خصوصا وأن جماهير علماء الأمة على مشروعية استحداث عقود جديدة، انطلاقا من مبدأ أن الأصل حرية التعاقد في الشريعة الإسلامية.

### 7.3. البديل الجامع.

عرض البحث عددا من المقترحات و الحلول لإشكال المواعدة الملزمة، ولاشك أنّ أيّا من هذه البدائل المقترحة، لا يخلو من اعتراضات عليه، إما من جهة جوازه الشرعي، أو من جهة تطبيقه الميداني، أو من الجهتين معا، لذا قد لا يعتبر أيّ منها حلا جذريا، وبديلا نظريا وعمليا كاملا لمسألة الإلزام بالمواعدة، ومن هنا أقترح أن يكون البديل جامعا لهذه المقترحات، مستفيدا بها فيها من محاسن، ومبتعدا عن ما فيها من نقائص وسلبيات، وأن يُستعمل كل مقترح في الحالة الميدانية المناسبة له، من منطلق التكامل بين الحلول، و التوفيق بين البدائل، وأن يُلبس لكل حالة عملية لبوسها.

يقوم البديل المقترح على مرتكزات ثلاثة نتناولها في الفروع الآتية:

### 1.7.3. التفصيل لا التعميم

فالسُّلع التي تتعامل فيها البنوك الإسلامية بصيغة المرابحة للأمر بالشراء مختلفة، ومتنوعة، منها الرائجة في السوق، التي لا يكاد البنك يجد صعوبة في تصريفها عند نكول العميل عن وعده بشرائها، ومنها المتخصصة، مثل آلة أشعة لطبيب مختص، أو إطارات طائرة معينة، أو قطعة غيار لآلة في مصنع متخصص، وبالتالي فإن درجة مخاطرة البنك تختلف تبعا لذلك، فإذا كانت درجة المخاطرة عالية جدا في السلع المتخصصة، خاصة إذا كانت الصفقة كبيرة، أو السلعة غالية، وقد تكون الخسائر المترتبة عنها بالملايين، فإن المخاطرة قد تكون بالمقابل ضعيفة جدا، وربما منعدمة أحيانا، حين تكون السلعة من المثليات العامة، و التي لها رواج في السوق كنوع سيارة تشهد إقبالا كبيرا على شرائها، أو مواد غذائية واسعة الاستهلاك، وكذلك الحال بالنسبة للعملاء، فإنهم يختلفون في شخصياتهم، ويرمز مصطلح الشخصية هنا إلى معاني الأمانة والسمعة، و الخبرة و الثقة، والاجتهاد في العمل و تجويد المنتج، والالتزام

بأخلاق المهنة، فمنهم من لديه الرغبة و العزم في دفع الالتزامات وأداء الحقوق، ومنهم المقصر في ذلك<sup>(150)</sup>.

ويترتب على هذا التفريق، اختلاف تعامل البنك مع الطلبات المختلفة، وضرورة تصنيفها بحسب درجة المخاطرة التي تتضمنها، وقيمة الضرر الذي سيتحملة عند نكول الواعد عن شرائها، واختلاف تعامله مع العملاء على حسب شخصياتهم، وما يحيط بهم من ظروف.

وهذا يقودنا إلى المرتكز الثاني الذي ينبغي أن يعتمد عليه البنك.

### 2.7.3. الفحص و الدراسة:

إن المطلوب من البنوك الإسلامية أن تساير العصر، فتسعى إلى تطوير أنظمتها وأدائها باستمرار، وهذا يؤكد ضرورة وجود إدارة تعمل بكفاءة عالية، مستندة إلى جهاز استثمار كفؤ، يقوم على وحدات للتخطيط و البحوث و الإحصاء، ووحدات للاستعلام و البيانات وغيرها<sup>(151)</sup>.

لهذا يخضع الطلب المقدم من الأمر قبل الموافقة عليه للفحص و المراجعة، مع تركيز الدراسة على المعلومات التي تمكّن البنك من تفادي الخطر أو تقليله، ابتداء بدراسة السلعة، من حيث حجم سوقها هل هو متسع أم ضيق؟ ومن حيث اتجاه نشاط السوق رواجاً وانكماشاً، ومن حيث الثمن المعروض للسلعة، ومدى مناسبته، مروراً بدراسة العميل ومستوى مصداقية شخصيته التمويلية، ومدى وفائه بالتزاماته مع المؤسسات الأخرى، وهذا كله يتطلب من البنك الإسلامي أن يكون لديه بنك للمعلومات، كما يحتم على البنوك أن تتبادل المعلومات فيما بينها<sup>(152)</sup>. وأن تستقي المعلومات من الجهات التي سبق للعميل التعامل معها بعقود، أيا كان نوعها، ولو مع المؤجرين له و المستأجرين منه.

### 3.7.3. القبول أو الرفض:

ليس واجبا على البنك الإسلامي أن يشتري كل سلعة أمر بشرائها، فهو يملك الرفض، كما يملك القبول، وقراره بهذا أو بذاك متوقف على نتيجة الفحص و الدراسة التي قام بها للسلعة و العميل، فإذا كانت نتيجة الدراسة إيجابية أقدم ، وإن كانت نتيجتها سلبية أحجم.

إن الإشكال منتف بالنسبة للصفقات التي يطلبها السوق، وتلقى رواجاً فيه، ويمكن للبنك تخفيفاً لبعض الأعباء عن نفسه، وتقليلاً من حجم المخاطر أن يلجأ في بعض السلع كالسيارات مثلاً إلى مبدأ المراجعة مع المشاركة، وفقاً لما تم بيانه. وفي هذه الحالة لا حاجة للأمر بالشراء لأن الشركة مالكة للسلعة فيكون البيع من خلال المراجعة العادية (البيسة).

وأما الصفقات المتخصصة التي تكتنفها مخاطر نكول العميل عن وعده بالشراء، وعجز البنك عن تسويق السلعة إثر ذلك، فالحل هو اللجوء إلى اشتراط البنك خيار الشرط على من يبيعه، فإذا تراجع الواعد عن الشراء أمكن للبنك رد السلعة إلى صاحبها، فإذا تعذر

ذلك بأن لم يقبل البائع خيار الشرط، فإن البنك بالخيار بين أن يمضي في الصفقة \_ خصوصاً إذا اطمأن لشخصية العميل، وعرف مصداقيته بعد دراسته، أو لأسبقية التعامل معه \_ وبين أن يرفض المضي في الصفقة، إذا كانت نسبة المخاطرة مرتفعة، بأن غلب على الظن إمكان تعثر الصفقة.

#### 5. نتائج البحث

- ✓ الوعد في اللغة وعند الفقهاء هو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير، سواء أكان خيراً أم شراً.
- ✓ بيع المرابحة للأمر بالشراء مركب من بيع عادي، ووعد، وبيع مرابحة، فالبيع من البائع للمصرف، وبيع المرابحة من المصرف للأمر بالشراء، والوعد من الأمر بشراء السلعة من البنك، و من البنك ببيع السلعة للأمر. وفي هذه المعاملة ثلاثة أطراف: الأمر بالشراء، وبائع السلعة، والبنك.
- ✓ يعتبر إشكال الوعد، ومدى وجوب الوفاء به ديانةً وقضاءً، قطب الرّحى في دراسة عقد المرابحة للأمر بالشراء.
- ✓ الوفاء بالوعد واجب ديانة على الواعد إلا لعذر؛ أما مسألة إلزام الواعد بوعدده قضاءً، فالراجح أن الوعد لا يكون لازماً ويقضى به، إلا إذا تم على سبب، ودخل الموعود بسببه في ورطة، وحينئذ يكون الواعد متسبباً ومسئولاً عن الضرر الذي لحق الموعود، فلزم أن يُلزم بوعدده، ويُعوّض عن الضرر دفعا للضرر وليس بناء على أنّ في الوعد قوة ملزمة للواعد.
- ✓ مجال الوعد عند الفقهاء هو عقود التبرعات، ولذلك فإن عقود المعاوضات لا يلزم فيها الوعد، لأن طريق هذه التصرفات هو العقد الجازم وليس الوعد.
- ✓ المواعدة الملزمة أقرب إلى حقيقة العقد، والفروق بينها لا تمس جوهر العقد، وإنما تتعلق بالآثار والشروط.
- ✓ صيغة المرابحة للأمر بالشراء إذا خلت من القول بالإلزام لا تثير إشكالا جوهريا حول مشروعيتها بين الفقهاء.
- ✓ طرح العلماء عدة بدائل وحلول للمرابحة الملزمة يمكن أن تلجأ إليها البنوك الإسلامية.

#### 6. توصيات البحث

- ✓ عدم التوسع في اللجوء إلى آلية الوعد الملزم، و ضبط استعمال هذه الآلية بالضوابط الشرعية.



- ✓ تخصيص دراسات للصيغ المقترحة بديلا للمواعدة الملزمة، من جهة المصادقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية.
- ✓ تعميق البحث الشرعي في موضوع المنظومات العقدية المركبة، التي ينضوي تحت كل منها مجموعة عقود ووعود مترابطة، باعتبارها عقودا جديدة مستقلة مستحدثة.
- ✓ أن تسعى المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة معلومات توفر لها التاريخ التجاري للعميل، وسمعته ومركزه المالي، وتوحيد قواعد البيانات بينها. ومعالجة القصور الذي تعانيه في دراسات الجدوى الاقتصادية.

## المراجع

- (1) الرازي، مختار الصحاح، ص 459؛ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 526-527؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 6/ 126.
- (2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 1/ 347.
- (3) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص 473-474.
- (4) السميح، تذكرة الحكام في البحث في الوعد والالتزام، ص 65. و الحباء هو العطاء بلا من ولا جزاء. [ابن منظور، لسان العرب، 4/ 27]
- (5) حماد، (الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2/ 823.
- (6) المرجع السابق.
- (7) السميح، تذكرة الحكام، ص 65.
- (8) الخطاب، مواهب الجليل، 3/ 414.
- (9) حماد، (الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي)، 5/ 2/ 829؛ ابن حزم، المحلى، 8/ 29.
- (10) سورة البقرة، من الآية: 16.
- (11) ابن منظور، لسان العرب، 6/ 76-77؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 154-155.
- (12) 6/ 77.
- (13) العلي، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص 8.
- (14) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 6/ 457؛ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 3/ 160؛ النووي، روضة الطالبين، 3/ 185؛ المرادوي، الإنصاف، 1/ 788؛ الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، 2/ 278.
- (15) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، 2/ 195.
- (16) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 58.
- (17) العلي، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص 50.
- (18) العمراني، العقود المركبة، ص 265.
- (19) ابن حزم، المحلى، 8/ 29.
- (20) المرجع السابق.
- (21) النسوي، الأذكار، ص 407.
- (22) ابن حزم، المحلى، 8/ 28.

- (23) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، 2/ 952.
- (24) عليش، فتح العلي المالك، 1/ 256 .
- (25) سورة الصف، الآيتان: 2-3.
- (26) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/ 105.
- (27) سورة مريم، الآية: 54
- (28) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الشهادات/ باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم: 2536، (2/ 952)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم 59، (1/ 78).
- (29) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، حديث رقم 34، (1/ 21)؛ وأخرجه مسلم في باب خصال المنافق، رقم 58، (1/ 78).
- (30) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم: 2537، (2/ 952)؛ ومسلم في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ' شيئاً قط...، رقم 2314، (4/ 1806).
- (31) المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 106.
- (32) النووي، الأذكار، ص 401.
- (33) المرجع السابق.
- (34) المرادوي، الإنصاف، 2/ 1855.
- (35) ابن حزم، المحلى، 8/ 28.
- (36) عليش، فتح العلي المالك، 1/ 256.
- (37) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم الحديث 822، (5/ 1440)؛ قال ابن عبد البر "هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ' مسنداً" [ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 16/ 247].
- (38) القرافي، الفروق، 4/ 1138-1139.
- (39) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب من علامة المنافق، رقم 2633، (4/ 375)؛ وأبو داود، كتاب الأدب، باب في العدة، رقم 4995، (7/ 346)؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من وعد غيره شيئاً، رقم 20233، (10/ 198). قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.
- (40) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم 2004، (2/ 743).
- (41) ابن عبد البر، التمهيد، 3/ 207.
- (42) الخطاب، (القبض والإلزام بالوعد في عقد المراهبة)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 15/ 1/ 241 (2000م).
- (43) ابن عبد البر، التمهيد، 3/ 209؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 11/ 116.
- (44) مجلة الأحكام العدلية، ص 97، وص 400.
- (45) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/ 1029؛ الحموي، غمز عيون البصائر، 3/ 237.
- (46) عليش، فتح العلي المالك، 1/ 256.
- (47) المرجع السابق، 1/ 257.
- (48) الاسلامبولي، (حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 16/ 2/ 51 (1424ه=2003م).
- (49) عليش، فتح العلي المالك، 1/ 255.

- (60) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، (2/784)، و الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم 3046/288، (2/684)؛ وقال الألباني -بعدهما ذكر عدة طرق وشواهد للحديث - "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة في مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها و ارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى" [الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، 3/413].
- (61) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 4/377.
- (62) ابن حزم، المحلى، 8/29-30.
- (63) القرافي، الفروق، 4/1142.
- (64) ابن حزم، المحلى، 8/29.
- (65) ابن حجر، فتح الباري، 4/599.
- (66) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 16/247.
- (67) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب الكذب وبيان المباح منه، رقم: 2605، 4/2011، و أبو داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم 4921، (7/281).
- (68) ابن عبد البر، التمهيد، 16/284؛ القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص 74.
- (69) الترمذي، الجامع الكبير، 4/375.
- (70) ابن الشاط، إدرار الشروق على أنواع الفروق (مطبوع على هامش الفروق)، 4/54.
- (71) ابن حجر، فتح الباري، 5/356.
- (72) التركي، بيع التقسيط، ص 449.
- (73) المرجع السابق.
- (74) سورة الكهف، آية رقم: 23-24.
- (75) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2/1599. ونصه: "ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الإنفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".
- (76) أنظر صفحة 06 من هذه البحث.
- (77) الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، 6/258-259.
- (78) الشنقيطي، أضواء البيان، 4/381.
- (79) ومن هؤلاء: الحسن البصري، و القاضي شريح، و الغزالي، وابن القيم. [انظر: الربيع، سعود محمد، صيغ التمويل بالمراجعة، ص 78 وما بعدها].
- (80) من أبرز القائلين بلزوم الوعد قضاء: الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله المنيع، والدكتور عبد الستار أبو غدة.
- (81) القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص 78-79؛ حمود، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2/1109؛ سانو، المدخرات، ص 290 وما بعدها.
- (82) سانو، المدخرات، ص 294-295.
- (83) المرجع السابق.

- (74) إشارة إلى حديث حديث أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ( إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار) [متفق عليه].
- (75) القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 79.
- (76) سبق تخريجه في الهامش 41.
- (77) حمود، (بيع المراجعة للأمر بالشراء)، ص 1104.
- (78) من أبرز هؤلاء من المعاصرين: محمد سليمان الأشقر، و بكر أبو زيد، ورفيق المصري، وحسن الأمين، وعلي السالوس.
- (79) التركي، بيع التقسيط وأحكامه، ص 459.
- (80) المرجع السابق، ص 454-455.
- (81) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، 2/ 47.
- (82) ابن حجر، فتح الباري، 1/ 122.
- (83) المرجع السابق، 1/ 122-123.
- (84) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 2/ 47؛ ابن حجر، فتح الباري، 1/ 123.
- (85) الربيعية، صيغ التمويل بالمراجعة، ص 121-122.
- (86) الضرير، الصديق محمد الأمين، (المراجعة للأمر بالشراء)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2/ 1002.
- (87) المصري، بيع المراجعة، للأمر بالشراء، ص 40؛ وهذا المعنى واضح في تصوير الشيخ القرضاوي للمسألة حين يقول: "...فكل ما بين المصرف وبينك (أي العميل) الآن تواعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها" [القرضاوي، المراجعة للأمر بالشراء، ص 24].
- (88) الخطاب، (القبض والإلزام بالوعد في المراجعة)، ص 254.
- (89) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، (الوعد الملزم في بيع المراجعة للأمر بالشراء)، بحث في موقع الفقه الإسلامي على الرابط: <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1737>
- يوم: 2014/03/26
- (90) أبو غدة، (أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية و التطبيقية في المصارف الإسلامية)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2/ 1219.
- (91) القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 77-78.
- (92) هم من توسعوا في استعمال الوعد، كما أن القائلين بالإلزام استندوا دائماً إلى رأي المالكية.
- (93) عليش، فتح العلي المالک، 2/ 217.
- (94) السميح، تذكرة الأحكام، ص 35.
- (95) المرجع السابق، ص 65.
- (96) تختلف البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالإلزام، فأكثرها يأخذ به، وبعضها لا يأخذ به.
- (97) خوجة، الدليل الشرعي للمراجعة، ص 114.
- (98) القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 61.
- (99) خوجة، الدليل الشرعي للمراجعة، ص 191-192.
- (100) المرجع السابق، ص 114.
- (101) كالإمام بن تيمية، وابن القيم.

- (102) شخار، أبو نصر بن محمد، (قاعدة الربح بالضمان)، معهد العلوم الشرعية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، 1429 = 2008م، ص 117. على الرابط: <http://www.kantakji.com/fiqh/Fitates/Fatawa/4653.tx> يوم: 26/03/2014.
- (103) عمر، (التفاصيل العلمية لعقد المرابحة للأمر بالشراء)، ص 198.
- (104) أنظر هذه القاعدة في: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 55؛ إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص 39؛ كامل، عمر عبد الله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص 76.
- (105) التركي، بيع التقييط، ص 471.
- (106) المرجع السابق.
- (107) ورد في قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المتعقد بدي 1979 بشأن وعد المرابحة: (ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى...)
- (108) الشافعي، الأم، 3/39.
- (109) أبو زيد، بيع المرابحة، 177-178.
- (110) أخرجه الإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب: بيعتين في بيعة، رقم الحديث: 2445 / ص 958.
- (111) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 6/394.
- (112) الولاقي، الدليل الماهر الناصح، 156-157.
- (113) المقدمات المهدات، 2/18.
- (114) الغرياني، (الوعد الملزم في بيع المرابحة للأمر بالشراء)، ص 6 وما بعدها.
- (115) الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، 3/422.
- (116) العاني، (قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2/750.
- (117) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1/208-209.
- (118) السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ص 102-103.
- (119) جواد محمود، نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون، ص 47.
- (120) النصوص الأمرة: هي جملة القواعد القانونية الباتة أو الناهية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، أو استبعاد أحكامها، فهي مفروضة فرضاً على الأشخاص لا يملكون حيالها أن يتصلوا منها أو يعملوا ما يخالفها، ولذلك فإنه غالباً ما يُلجأ إلى تنظيم سلوك الأفراد من خلال تلك القواعد، إذا كانت المصلحة التي يراد حمايتها متعلقة بالنظام العام، أو الآداب في المجتمع. [النجار، أصول القواعد القانونية، ص 134-135].
- (121) القواعد المكملة أو المفسرة، هي تلك التي يجوز للأفراد أن يتفقوا على ما يخالفها، ووجودها لا يؤثر في توجه الإرادة إلى ما سواها، ولا تؤدي تلك المخالفة إلى بطلان الإرادة، وقد صيغت لتكون أداة في يد الناس يستأنسون بها عند صياغة اتفاقاتهم أو إنشاء عقودهم، وهي تمثل الرضا المفترض بين الأطراف، فهي تنظم السلوك الخاص بين الأفراد والذي لا يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع. وتسمى القواعد المفسرة لأنها تفسر إرادة المتعاقدين الغامضة. [النجار، أصول القواعد القانونية، ص 138-139]
- (122) عطية، (الجوانب القانونية)، ص 134.
- (123) يعتبر الشيخ محمد بن صالح العثيمين الوحيد -حسب اطلاعي- الذي حرم هذه الصيغة حتى مع عدم الإلزام، واعتبرها حيلة ربوية لا تختلف عن الفرض بفائدة. [أنظر: فتاوى البيوع والمعاملات المالية، ص 62 وما بعدها]. وقد وجدت بعد ذلك أن الدكتور يوسف الشبيلي ينسب هذا القول أيضاً إلى الشيخ الألباني. [الخدمات المصرفية، ص 288]
- (124) الأشقر، بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية، ص 47.

- (125) المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص 276.
- (126) الضير، (المراجعة للأمر بالشراء)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2/ 995.
- (127) تحتاج هذه البدائل إلى دراسات متعمقة، تتعذر على مبتدئ مثلي، وحسبي في هذا البحث أني جمعتها وعرضتها في مكان واحد، ولاشك أن جمع ما تفرق هدف من أهداف البحث وغرض من أغراض التأليف.
- (128) القرار صادر عن دورة مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 01 إلى 06 جمادى الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 ديسمبر 1988م. [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2/ 1599].
- (129) خصوصاً البنوك السودانية. [انظر: المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 33؛ توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، المرشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، ص 3].
- (130) الغرياني، الوعد الملزم في بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 12.
- (131) المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 39.
- (132) مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد 10 (1418هـ = 1998م) / 1 / 89-115.
- (133) على موقع: <http://www.kantakji.com/media/5699/4653.txt>، يوم: 27/ 03 / 2014
- (134) الخلاف بين جمهور الفقهاء وبين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
- (135) حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص 204.
- (136) المرجع السابق.
- (137) الشيباني، المخارج في الحيل، ص 37.
- (138) أبوغدة، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، ص 1837.
- (139) النووي، المجموع، 9/ 226؛ والصحيح أن الجمهور على مشروعيته فقد خالف فيه الثوري، وابن شبرمة، وطائفة من أهل الظاهر. [ابن رشد، بداية المجتهد، 2/ 209]
- (140) المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، من ص 22 إلى 25 بتصرف.
- (141) عطية، البنوك الإسلامية، ص 125.
- (142) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص 108.
- (143) حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، ص 71.
- (144) ورد لفظ المواطأة بعدة معان، و المراد هنا: اتفاق إرادة طرفين في المداولة التمهيديّة التي تسبق إبرام الصفقة المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة على عقدها وانجازها على النحو الذي تقدم الاتفاق عليه. [حماد، العقود المركبة، ص 46].
- (145) حماد، العقود المركبة، ص 48-49.
- (146) المرجع السابق، ص 53-54.
- (147) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص 93 وما بعدها.
- (148) حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 23.
- (149) حماد، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5، 2/ 830.
- (150) بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية، ص 16.
- (151) حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 188 وما بعدها
- (152) بنك السودان، توثيق تجربة السودان، ص 18-19.